جامعة 20 أوت 55 ــ سكيكدة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

الجرائـم الماسـة بأمـن و سلامـة المستهلـك

مذكـــرة مكملـــة لنـيـــل شـهـــادة المـاستـــر

فـــي القانـــون الجنائـــي

من إعداد الطالبـــة:

• دليلـــة بوطريـــس

تحت إشراف الأستاذة:

* فاطمة الزهراء بن يوسف

لجنـــة المناقشـــة

1/ الدكتـــور: يوســـف بوالقمـــح رئـــيـســـا

2/ الأستاذة: فاطمة الزهراء بن يوسف مشرفا ومقررا

3/ الأستـــاذ: محمد بن مشيرح مناقـشـــا

دورة جـــوان 2014

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة :**بن يوسف فاطمة الزهراء** التي قبلت وبصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة ومنحتني من وقتها الثمين مع تقديمها لملاحظات قيمة أنارت لي طريق البحث والتقصي فجزاك الله عني أستاذتي خير الجزاء.

إلى كل أساتذتي الذين أطروني خلال المرحلة النظرية من دراستي في قسم الماستر.

إلى زملائي وكل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع مني جزيل الشكر.

إهداء

إلى اللذين قال فيهما الله عز و جل : **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "**

إلى من حملتني وهنا على وهن و أهدتني نور الحياة وسهرت الليالي إلى من ربتني وعلمتني أبجديات الحياة **أمي الحبيبة** أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام .

إلى الذي أحمل اسمه بكل عز وافتخار ، إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات والقوة و الإصرار وسر النجاح والدي العزيز عرفانا بفضله ووفاء لعهده تغمده الله برحمته الواسعة و أسكنه فسيح جنانه.

إلى رفقاء العمر... إخوتي الأعزاء .

إلى من معهن كبرت و بهن عرفت الحياة أخواتي العزيزات .

إلى كل أفراد عائلتي، إلى أساتذتي وجميع زملائي في كلية الحقوق بجامعة 20 أوث 1955 سكيكدة .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

دليلـــــة

مختصـــــــرات

ج ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ط : طبعة

د ت ن : دون تاريخ نشر

ق إ ف: قانون الإستهلاك الفرنسي

ق م : قانون مدني

ق ع : فانون العقوبات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ت ج : التقييس الجزائري

ف: الفقرة

page: p

مقدمـــــة

مقدمـــــــــــــة

إذا كان قانون المستهلك هو قانون حديث النشأة ، فإن محاولات حماية المستهلكين سواء ضد شجع التجار أو ضد انتهاكهم لحقوق المتعاملين معهم، على ما يقدمونه من سلع أو خدمات هو أمر قديم قدم نشوء المعاملات المالية بين الأفراد، فلقد استتبع الانفتاح التي تعيشه الجزائر في الأعوام الأخيرة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وبصفة خاصة الانفتاح الاقتصادي وتحرير السوق انتشار ظاهرة الاستهلاك، خاصة وأن السوق الجزائرية هي في الغالب سوق استهلاكية تشهد غزوا لمختلف السلع والبضائع، وتغلب الطلب على العرض والكمية على النوعية .

هذه الوضعية نتج عنها أن ظهرت في الأسواق منتوجات متنوعة ومتعددة، وفي كثير من الأحيان يجهل طبيعتها أو مصدرها ومكوناتها، تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك وبالتالي فإنه يكون عرضة لتلك المناورات، والتلاعبات التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون، بطرق احتيالية لا تخضع لتقلبات السوق وللعرض والطلب، فيتسببون في عدم استقرار أسعار البضائع برفعها وخفضها، مما يؤدي إلى المساس والتأثير على القدرة الشرائية للمستهلك، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية جادة للمستهلك، بضبط السوق وإخضاعها لقانون العرض والطلب وبمراقبة الحركية فيه، من أجل ضمان سلامة وأمن المستهلكين بل تعدى تدخل الدولة إلى أبعد من ذلك ،إلى البحث عن السلامة المعنوية لهؤلاء المستهلكين، من خلال فرض قواعد تشريعية تنظيمية تكفل للمستهلك سلامة رضاه وحرية إرادته، واختياره للحيلولة دون وقوعه ضحية للتضليل أو الغش والاستغلال.

وتبدو أهمية موضوع الدراسة من عدة نواحي، منها أن موضوع حماية المستهلك يعد ترجمة فعلية لحقوق الإنسان، حيث أن الحرية لم تعد مجرد مجموعة نصوص ولا إعلانات، بل غدت مطلبا لكل إنسان والتزاما عاما لكل الدول، ولم تعد حريات وحقوقا سياسية وفكرية فقط، بل امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية وتتويجا لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

ولكفالة الالتزام بالحرية والحقوق في كافة المجالات، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 اتفاقية الحقوق السياسية والمدنية ، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبحت نافذتين اعتبارا من سنة 1976، كما اهتم الدستور الجزائري أيضا بتقرير الحقوق والحريات العامة، واعتبرتها مضمونة، ومن ناحية أخرى ونظرا لاتجاه الدولة إلى نظام اقتصاد السوق وحرية التجارة، واللذان يؤديان إلى سيطرة القطاع الخاص وظهور طوائف المهنيين ذوي النفوذ، في حين يبقى المستهلك في مركز ضعيف ونظرا أيضا لعدم كفاية أو قصور الحماية المدنية، إذ أن هذه الحماية تفترض وجود عقد بين المنتج أو الموزع وبين المستهلك، وبالتالي فالحماية قاصرة على طرفي التعاقد دون باقي جمهور المستهلكين .

كما تتجسد الحاجة لحماية المستهلك أساسها في حالة الضعف المسيطرة عليه، واختلال التوازن الواضح بينه وبين المهني الذي يقدم السلعة أو الخدمة، إذ يعتبر هذا الأخير الطرف الأقوى اقتصاديا في علاقاته التعاقدية مع المستهلك، مما يؤدي إلى وجود علاقات اقتصادية غير متكافئة على الإطلاق، و هو ما يدعو المشرع إلى التدخل لإعادة التوازن في هذه العلاقات، كما لم يعد دور الدولة قاصرا على ضمان توفير السلع والخدمات، بل صار يمتد ليشمل توفير الإجراءات ليشمل توفير الإجراءات الحمائية في شتى مراحل التعاقد، وإيجاد الهيئات القادرة على الدفاع عن مصالح المستهلك .

كما تتجلى دوافع اختيار الموضوع هو، ما يحدث من غش في المعاملات بصفة عامة، وفي مجال المواد الغذائية والعقاقير الطبية بصفة خاصة، سواء كان هذا الغش متمثلا في خداع المستهلك لشراء سلعة مغشوشة أو فاسدة، أو انتهى تاريخ صلاحيتها أو غير مطابقة للمواصفات القياسية، وليس هذا فحسب إضرارا بالمستهلك وبأمنه و سلامته وصحته وحده، بل إنه يمثل خطرا على الاقتصاد المحلي والعالمي، ولذلك فإن حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني كل لا يتجزأ، أضف إلى ذلك ضعف الخبرة لدى المستهلكين وعدم قدرة غالبيتهم على فهم أبعاد السلوك الإجرامي ومواجهته، كما أن المستهلك المتضرر وإن كان له حق رفع الدعوى أمام القضاء، إلا أنه يوازي بين الجهد

والتكلفة المالية اللازمين لاسترداد حقوقه، وبين قيمة الضرر الذي أصابه فقد يتغاضى عن رفع الدعوى، لعدم تحمله نفقات باهظة أمام سلعة قليلة القيمة، أو لما يخشاه تجاه منتـــج أو تاجر يتمتع بمركز اقتصادي قوي يمكنه من مواصلة السير في الدعوى .

ونظرا لأهمية موضوع الاستهلاك في الحياة اليومية، وبالأخص في الجانب الاقتصادي ظهرت العديد من الدراسات التي تناولته من جوانب مختلفة، تهدف في مجملها إلى توفير الحماية للمستهلك من تجاوزات التجار أو المنتجين، ونذكر على سبيل المثال مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك للطالب عبد الحليم بوقرين، ومذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش للطالبة حنين نوال شعباني.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتها هي أن هذه الحماية، لم يكن يختص بها تشريـــع أو قانون بعينه، بل كانت ومازالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة، التي تختلف في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها وهذا ما يفسر صعوبة استجماع النصوص والقوانين الخاصة بحماية المستهلك، لتنتظم في إطار موضوع واحد يسهل تناوله، بالإضافة إلى أنه بالرغم من توافر العديد من المراجع والكتب العامة، واجهتنا صعوبة في الحصول عل الكتب والمراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.

ومن خلال ما تقدم فإن الإشكالات والتساؤلات التي يطرحها الموضوع ستكون كالتالي: ما هو غرض المشرع من تجريم الاعتداءات والانتهاكات الماسة بأمن وسلامة المستهلك؟

وهل فعلا وفق المشرع الجزائري في وضع النصوص القانونية، والتنظيمية للمستهلك، إذا ما قورنت بأرض الواقع ؟ إذا كانت الإجابة بنعم فهل ساهم هذا التصدي في الحد من تلك الاعتداءات؟ وإذا فرغنا من هذا وذلك نتساءل: ما هو الانجاز الذي حققته جمعيات حماية المستهلكين ؟ وما مدى فعاليته وانعكاسه على المستهلك؟

للإجابة على هذه التساؤلات رأينا أنه من أجل دراسة هذا البحث والإلمام بمختلف جوانبه، ضرورة المزج بين بعض المناهج العلمية، من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على جمع الحقائق والمعلومات، والعمل على استخلاص أهم القواعد والأحكام التي ترتبط بالموضوع، من أجل الوقوف على مدى اتفاقها أو خروجها على القواعد العامة، كما استخدمنا في بعض الأحيان المنهج المقارن للمقارنة بين نصوص القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبين نصوص قانون العقوبات في هذا المجال .

لمعالجة الموضوع اعتمدنا التقسيم المبني على ثنائية الخطة، الذي تقتضيه الدراسة ولأجل ذلك قدمنا البحث في خطة من فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لحماية المستهلك فقسمناه لمبحثين، الأول منه تناولنا فيه حماية المستهلك في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإطار الإجرائي لحماية المستهلك، وقسمناه هو الآخر لمبحثين: المبحث الأول لدراسة الإجراءات الإدارية في الجرائم الواقعة على المستهلك، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإجراءات القضائية في الجرائم الواقعة على المستهلك، وأنهينا دراستنا بخاتمة .

الفصـــــل الأول

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية المستهلك

إن المجتمع الإنساني في أي زمان ومكان لابد له من وجود حد أدني من القواعد المنظمة لسلوك أفراده وعلاقاتهم فيما بينهم، سواء أكانت هذه القواعد شرعية أم قانونية وإلا أدى ذلك إلى سيطرة الأقوياء على الضعفاء، وأيضا إلى انتشار الفساد بين فئات المجتمع، ولكن إذا كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية القواع التي يرى المشرع ضرورتها لحسن سير المجتمع كله، بفرض الجزاءات الرادعة إذا ما خولفت هذه القواعد فإن أهمية الحاجة إليه تزداد، وبخاصة في الوقت الحاضر حيث أن كل الجرائم التي تتعلق بإنتاج وتوزيع، واستهلاك السلع والخدمات تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وبالتالي على مصالح المستهلك .

لذلك فإن الإطار القانوني لحماية المستهلك يتضمن التطرق إلى تحديد هذه الحماية، من خلال قواعد القانون الجنائي، والقوانين المكملة له، وما يتبعه من مراسيم وقرارات، حيث يتدخل المشرع بفرض نصوص التجريم والعقاب، من أجل درء الأخطار والوقاية منها قبل وقوعها، وذلك عن طريق تحديد أركان الجرائم والجزاءات المقررة لها بالتوازي مع قانون العقوبات، والقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبناءا على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول منه لدراسة حماية المستهلك في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما الثاني منه فنخصصه لدراسة حماية المستهلك في إطار قانون العقوبات.

المبحث الأول

حماية المستهلك في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش

تعتبر المنتوجات سواء كانت سلعا أو خدمات موضوع التزام المتدخل، وذلك لضمان أمن وسلامة المستهلك في مختلف مراحل العملية الاستهلاكية، وبما أن المتدخل أو المحترف هو أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية، وباعتباره الطرف الأقوى في هذه العلاقة، فبالتالي هو الذي تقع على عاتقه عدة التزامات، فيجب عليه الالتزام بها اتجاه المستهلك قبل عرضه للسلع والمنتوجات في السوق، لذلك فعدم احترام القواعد الحمائية المفروضة عليه قانونا، تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المحمية للمستهلك خاصة من ناحية الأمن والسلامة الجسدية، والمعنوية وحتى الإرادة التعاقدية للمستهلك.

من أجل ذلك تناولنا في هذا المبحث الجرائم المتعلقة بأمن وسلامة ونظافة المنتوج في المطلب الأول، ثم الجرائم المتعلقة بالممارسات المنافية للتجارة والمنافسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بأمن و سلامة ونظافة المنتوج

بالرغم من وجود التزامات عديدة تقع على عاتق المتدخل، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى درء الضرر قبل وقوعه للطرف المتعاقد معه، من الأخطار التي تنتج من جراء استهلاك المنتوجات والسلع، إلا أن ذلك لم يحد من حدوث أضرار تمس مصلحة المستهلك، وذلك نتيجة الإخلال بهذه الالتزامات القانونية التي تشكل اعتداء على المصلحة الجديرة بالحماية ، ففي ماذا تتمثل هذه الإخلالات أو الاعتداءات؟

الفـرع الأول

الجرائـــم المتعلقـــة بأمـــن المنتـــوج

يعرف الأمن حسب ما جاء في المادة 15/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1] على أنه: " البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"، كمـــا يقصد بالمنتوج حسب المادة 10/3 منـــه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أنيكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

أولا : جـــريمـــــــة الإعـــــــــلام :

أ- تعريف الجريمـــــــــة :

يقصـــــد بالإعـــــلام لغـــة: هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته واليقين منه.

أما اصطلاحا : يطلق عليه الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، وعرفه البعض بأنه: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل مستنير، على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة العقد"[2].

كما يعرف: على أنه تزويد المستهلك بالمعلومات الصحيحة والوافية والواضحة وذلك بتحديد البيانات الأساسية للسلعة والخدمة وطرق استخدامها (3).

ويطلق عليه الالتزام بالإفصاح، ويعني به إعلام أو تحذير أو تنبيه أحد أطراف العلاقة القانونية، وبالأخص الطرف الأقوى في العلاقة بإخطار الطرف الآخر في العقد بجميع البيانات عند إبرامه للعقد(4).

---

[1] القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، ج ر عدد 15.

[2] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2012، ص 278.

[3] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ ، الوسائل ، و الملاحقة مع دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 2، 2011، ص 109.

[4] كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 277.

ب-أركـــان الجريمـــــة :

1-الركـــن الشـــرعـــي :

يعتبر الركن الشرعي من الأركان الأساسية للجريمة لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون قانون، حيث يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة التي تستلزم العقاب عليها[1]،حيث تنص المادة 17 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك ، بواسطة الوسم ووضع العلامة أو أية وسيلة أخرى مناسبة " .

2- الركـــن المـــــادي :ويتمثل فيما يلي :

2-1- عـــدم الالتـــــزام بإعـــلام المستهلـــــك :

إن الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام يتعلق بتنوير المستهلك ، حتى يقدم على التعاقد عالما بظروف وخصائص المنتوج أو الخدمة محل العقد، لذا فإن الإخلال به يؤثر على رضا المتعاقد مما يؤدي إلى تعييب الإرادة[2]،ويقصد به كذلك إحاطة المستهلك بجميع البيانات ، التي لها علاقة بالوضع المادي للمنتوج حيث جاء في نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه :" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك..." ، وبما أن المتدخل هو الطرف الأقوى في عملية الاستهلاك فيقع على عاتقه الالتزام بالإعلام[3].

2-2- عـدم الالتـزام بذكر البيانـات في الوســـم :

يعرف الوسم بموجـب المادة 4/3من نفس القانون على أنـه:" كل البيانـات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات، أو المميزات أو الصور أو التماثيل والرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة ، دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقـة وضعهـا"، كما نص المرسوم التنفيـذي رقم 484/05[4]المعدل والمتمم

---

[1]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ط 8 ، 2009 ص 49.

[2] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 1 ،2007 ، ص 422.

[3]نبهات بن حميدة ، حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2008 ص 30.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 05/ 484 مؤرخ في 22-12-2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 83، الصادرة في 25-12-2005.

للمرسوم التنفيذي رقم 367/09[1]، في المادة الثالثة منه على أنه " كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة ، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع" ،ويتحقق السلوك المادي بمجرد قيام المتدخل بعدم الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقه، ويعتبر هذا السلوك من قبل النشاط السلبي للركن المادي[2].

2-3-إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج :

يعتبر هذا النوع من التغليط سلوكا مجرما ، وهو ما نص عليه المشرع في عديد من المراسيم من بينها المرسوم التنفيذي 366/90[3] في مادته الثامنة على ما يلي: " يمنع طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 02/89[4]استعمال أي إشارة أو تسمية خيالية أو طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب للإشهار أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك، لاسيما حول طبيعة المنتوج وتركيبته ومقدار العناصر الضرورية في طريقة تناوله، وتاريخ صناعته والأجل الأقصى لصلاحيته، كما يمنع ذكر أي بيانات تهدف إلى التمييز بشكل تعسفي، بين منتوج معين ومنتوجات أخرى مماثلة [5]."

3- الركن المعنوي : ويتجسد فيما يلي :قيام المتدخل[6]بعدم احترام القواعد القواعد الوقائية السابقة الذكر، يجعله يتحمل تبعة أخطائه وبالتالي تقوم الجريمة في حقه بصفة آلية باعتبار أن الركن المعنوي يتحقق بمجرد إتيان الفعل، وهو ما يؤدي

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 90/ 367 مؤرخ في 10-11-1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50، الصادرة في 21-11-1990.

[2]أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، مكتبة دار الثقافة للتصميم و النشر ط 1 ،2006. ص170.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 90/ 366 مؤرخ في 10-11-1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية، ج ر عدد 50 ، الصادرة في 21-11-1990.

[4]القانون رقم 02/89 المؤرخ في 08-02-1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر عدد 06 ، الصادرة في 08-02-1989 الملغى.

[5]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، 2006 ، ص 72.

[6] لم يستخدم المشرع الجزائري لفظ المتدخل صراحة من قبل، فكان يستخدم مصطلح "المحترف" للدلالة على المهني، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات لكن بعد صدور القانون الجديد نجد أنه حدد المتدخل صراحة بموجب المادة 3/ ف 7 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بكونه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك، مهما كانت صفته، أنظر حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011، ص 15.

بطريقة غير مباشرة إلى نوع من المسؤولية المفترضة وذلك يعود إلى ضآلة الركن المعنوي في هذه الجرائم[1].

4- العقوبـــــــة المقررة :

تنص المادة 78 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج)، كل من يخالــف إلزاميــة وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين17و18 من هذا القانون."

5- التدابيـــــــر التحفظيـــــــة :

5-1 الحجـــز الفـــــوري: حيث يمكن أن يستشف من نص المادة 57 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه : "...إذا رفض المتدخل إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه ..."

5-2 إجـــراء الصلـــح : تنص المادة 88 من نفس القانون على تحديد مبلغ غرامة الصلح كما يلي :"غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون المقدر بـــ:(20.000 دج)".

---

[1]أنور محمد صدقي المساعد، المرجع السابق، ص275.

ثانيـــــا : جريمـــة الإعـــــلان المضلـــــل (الإشهار):

أ- تعريف الجريمة:

يعرف الفقه الإشهار بأنه : " كل بلاغ صادر عن محترف موجه إلى العامة يهدف إلى تشجيع طلبات الشراء[1]،"كما يقصد به الإشهار المتضمن معلومات، تدفع المستهلـك إلى الوقوع في خلط وخداع فيها، يتعلق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتوج [2].

كما تنص المادة 121 من قانون الاستهلاك الفرنسي في فقرتها الأولى على أنـــه: "يمنع كلإعلان يتضمن تحت أي شكل من الأشكال إدعاءات أو بيانات خاطئة أو ذات طبيعـــة توقع في الخطأ عندمـــا تتعلق بواحدة، أو أكثـــر من العناصر التاليـــة: الجودة الطبيعة، التركيب، الصفات ، العناصر الجوهريـــة، المواد المفـــيدة، المصدر الكمية، كيفية الصنع وتاريخه، الخصائص، السعر، شروط البيع، الاستعمال وفائدته، وهوية المعلن صانع أو بائع ...[3] .

ب- تمييـــــــز الإعـــــلان عن الإعلام والدعايـــــة:

1- الإعـــــلان والدعايـــــة:

فالإعلان مدفوع الأجر بينما تكون الدعاية مجانية لا تهدف إلى تحقيق كسب مادي كالدعاية إلى الانضمام إلى جمعية خيرية، على عكس الإعلان التجاري الذي يهدف إلى التأثير في عقيدة المستهلكين بغرض جعلهم يقبلون على التعاقد مع المعلن.

2- الإعـــــلان والإعـــــــلام:

الإعلام هو نشر الحقائق والمعلومات والأخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافـــة وتنمية الوعي السياسي والاجتماعي وليس بقصد الربح، ويتميز الإعلان عن الإعلام من ناحية الهدف، حيث يهدف الإعلان إلى العمل على رواج المنتجات والخدمات بين الجمهور كي يقدم على الشراء، بينما لا يهدف الإعـــلام إلى ذلـــك بل يعمـــل على تكويـــن فكرة معينة أو دعم الثقة في نظام معين[4].

---

[1] حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص86.

[2]نوال كيموش ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة، 2011، ص 46.

[3]عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 176.

[4]خالـــد ممدوح إبراهيـــم، حمايـــة المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ط1، 2008 ص 140.

ج – أركـــان الجريمـــة:

1-الركـــن الشرعـــــي:

تنص المادة 28 من قانون رقم 02/04 [1]المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "...يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

– يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات، يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

– يتضمن عناصر يمكـــن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخـــر، أو مع منتوجاتـــه أو خدماته أو نشاطه.

– يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أولا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

2– الركـــــن المـــــــادي:

لقد جاء في نص المادة 28 من قانون 02/04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل المثال وليس الحصر، على أهم صور الإشهار الكاذب أو المضلل نذكر منها:

–الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة، ومن أمثلة هذه الحالة إدعاء المنتج أن قارورات الرضاعة التي ينتجها، اعتبرت من طرف كلية الطب لمدينة برلين القارورات الوحيدة المناسبة لمرفولوجيا الأطفال الرضع[2]، وجريمة الخداع الإعلاني لا تقوم إلا إذا توافر لها الركـــن المادي المتمثل في التضليل، وهو كل ما من شأنه إيقـــاع المستهلك في اللبس أو الخداع[3].

–الإشهـــار الذي يتضمـــن تصريحـــات أو بيانـــات أو تشكيلات، يمكـــن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر ومع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه .

---

[1]القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، ج ر عدد 41 المؤرخ في 2004/06/27، المعدل المتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15.

[2]نايلة عياطة بن سيراج ، الجوانب القانونية للإشهار، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنـــون 2002 ، ص68.

[3]خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 151.

كما نستشف من مضمون المرسوم التنفيذي 366/90 الذي جاء فيه : "يمنع استعمال أي إشارة أو أي تسمية خيالية أو أي طريقة للتقويم أو الوسم أو أي أسلوب للإشهار أو العرض يمكن أن يدخل لبسا في ذهن المستهلك لا سيما حول طبيعة المنتوج، أو تركيبه ونوعيته ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله وتاريخ صناعته..." [1].

3- الركـــــن المعنـــــوي:

كان المشرع الفرنسي يشترط توافر النية لدى المعلن، كما أنه ألقى على عاتق النيابة العامة عبء إثبات سوء نية المعلن، باعتبار أن جريمة الإعلان الكاذب جريمة عمدية، مما أدى إلى إفلات العديد من المخالفين من العقاب، وهذا في حالة عدم إمكانية النيابة العامة على إقامة الدليل[2].

كمـــا يتمثل القصـــد الجنائي فـــي قصـــد المعلن خداع المستهلك، بهدف حمله على التعاقد، أي يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المعلن سيء النية قصد إيقاع الأفراد في حبالـــه، من خلال الرسائل الإعلانية المضللة، وقد يكون بفعل إيجابـــي من المعلن أو باتخاذ موقف سلبي يتجلى في الامتناع عن ذكر بيانات جوهرية للمنتوج أو السلعة محل الدعاية[3].

4- العقوبـــة المقـــررة :

نلاحـــظ غيـــاب نصوص خاصة في القانون الجزائري تجرم الإعلان الكـــاذب أو الخادع، وهو أمر عاشته فرنسا قبل سنة 1963، وقد رأينا أن القضاء الفرنسي لجأ قبل هذا التاريخ وحتى بعده إلى تطبيـــق الأحكـــام الجنائية، الخاصـــة التي تعاقب على الغش والتدليس وبالإضافة إلى نصوص عقابية أخرى، تخص الصناعة وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والبيانات والعلامات والأسماء التجارية[4].

ثالثـــا: جريمـــة عـــدم الالتـــزام بالمطابقـــة:

إن المطابقة كمصطلح له العديد من المعاني، فهو من جهة مطابقة المنتوجات للقواعد الآمرة وتعني في محل ثاني مطابقة للمواصفات والعادات المهنية، وفي محل أخير تعني مطابقتها للعقد ، ومهما يكن فإن الالتزام بالمطابقة يعني هذه المعاني الثلاث، ولهذا نجد

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلـــق بوسم السلع غير الغذائية وعرضهـــا، ج ر عدد 50.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 172.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 152.

[4] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، 192.

المشرع الجزائري يشترط أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي توضع للاستهلاك النهائي، المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، وأن يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك خاص...الخ[1].

أ- تحديـــد مفهـوم تقييـــم المطابقــة والمواصفـــات القانونيــة :

1- تعريف تقييـــــم المطابقـــة :

إن تقييم المطابقة إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار، أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها ،ويترتب على تقييم المطابقة نتيجة هامة تتمثل في الإشهاد على المطابقة، وهذه الأخيرة يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة أو علامة المطابقة[2] .

2- تعريف علامـــات المطابقــة للمواصــفات الجزائريــة :

هي عبارة عن علامــة تشهد على مدى مطابقة المنتوج للمواصفــات الجزائريــة، وذلك وفقا للشروط التي يحددها الجهاز المكلف بالتقييس، ويرمز لها بالحرفين(ت ج) حيث تتم المصادقة على هذه العلامة المطابقة للمواصفات الجزائرية، بموجب رخصة استعمال لوضع العلامة ومنح شهادة المطابقة[3].

3- تعريف المواصفـــــات القانونيـــة:

حيث تنص المادة 10 ف 01 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج، الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه، وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته "، وطبقا لذلك تم إصدار القانون المتعلق بالتقييس[4] في الجزائر، بمعنى أنه على كل محترف التزام قواعد المواصفات القانونية المطلوبة في المنتوج[5].

---

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، ص 261.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلــق بتقييم المطابقــة، ج ر عدد 80 ص 09، الصادرة سنة 2005.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 98.

[4] القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، الصادرة سنة 2004.

[5] القانون رقم 08/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، ج ر عدد 35، الصادر سنة 1990.

ب- أركـــــــان الجريمـــــة :

1- الركـــــن الشرعـــي :

تنص المادة 11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك[1] وقمع الغش على أنه:" يجبأن يلبي كل منتوج عرض للاستهلاك، الرغبـــات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنعه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته، وقابليته للاستعمال والأخطار الناتجة عن استعماله..."

2- الركـــن المـــــادي:

يكون في الغالب في صورة الامتناع، ويقصد بذلك أن هذه الجريمة من الجرائـــم، التي لا تتطلب فعل إيجابي من طرف المحترف، بل يتخذ موقفا سلبيا بامتناعه عن تأدية واجباته كما حددها القانون[2]، وقد تأكد ذلك بحكم لمحكمة النقض يقضي بأن عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المقررة يعتبر غشا لها[3].

3- الركـــــن المعنـــــوي:

عدم قيام العون الاقتصادي بأحد الالتزامات المفروضة عليه قانونا تقوم مسؤوليته سواء كان الخطأ عمدي أو غير عمدي، إذ يكفي عدم قيامه بالتحريات لمطابقة المنتوج [4]فالمسؤولية هنا تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس[5].

4- العقوبـــــة المقـــــررة:

تنص المادة 74 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك[6] وقمع الغش على أنه " يعاقب بغرامة من خمس ألف دينار (50.000 د ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج).

---

[1] يعرف المستهلك من الناحية الاقتصادية بأنه الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك ومن الناحية التسويقية هو الشخص الذي يقوم بشراء السلعـــة أو الخدمـــة بغرض الاستخـــدام النهائي لهـــا، وليس الإتجار بها، أنظر: كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص27.

[2] عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص3.

[3] أحمـــد محمـــد محمود خلـــف، الحماية الجنائية للمستهلـــك في القوانيـــن الخاصة، المكتبة العصرية للنشر، ط1 2007، ص231.

[4] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عنة الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، 1976، ص 109.

[5] علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 84.

[6] يعرف بعض الفقه الفرنسي المستهلك بأنه: "الشخص الذي يملك أو يستخدم سلعا أو خدمات للاستخدام غير المهني" .

5- التدابيـــــــر الإداريـــــــة والتحفظيـــــــــة :

5-1 الرفـــــض المؤقـــــت للدخـــــول: بموجب نص المادة 54 من قانون 03/09 يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة إذا ثبت بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقة المنتوج المستورد ، و يصرح بالرفض المؤقت لدخول المنتوج المستورد عند الحـــدود، في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.

5-2السحـــــب المؤقـــــت: طبقا لنص المادة 59 من قانون 09-03 فإنه يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم المطابقـــــة وذلك في انتظار نتائج التحريـــات المعمقـــة، لاسيمـــا نتائـــج التحاليـــل أو الاختبارات.

5-3 الإيـــــداع: ويتمثل الإبداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك[1]ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، طبقا لنص المادة 55 و 57 من قانون حماية المستهلك.

5-4 الحجـــــــز: تنص المادة 3/59 من نفس القانون:" إذا ثبت عدم مطابقة منتوج يعلن عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك".

5-5 إجـــــراء المصالحـــة: هو إجراء حديث بموجب قانون حماية المستهلك الجديد، حيث في حالة انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون يقدر مبلغ غرامة الصلح ب (300.000 د ج).

كما يعرفه البعض الآخر "الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد للحصول على السلع والخدمات"، انظر مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، ص 32.

[1] يعرف الاستهلاك لدى رجال الاقتصاد بأنه: " آخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات".

كما يعرف من الناحية القانونية بأنه: "التصرف القانوني الذي يبرمه المستهلك للحصول على السلع والخدمات التي يشبع بها احتياجاته الشخصية أو العائلية" أنظر: خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 21.

الفـــرع الثانـــي

الجرائـــم المتعلقة بالسلامـــة والنظافـــة الصحية للمنتوج

تعرف المادة 03/ 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المادة الغذائية بأنها: " كل مادة معالجـــة أو معالجة جزئيـــا أو خام، موجهة لتغذيـــة الإنسان أو الحيـــوان بما في ذلك المشروبـــات وعلـــك المضـــغ، وكـــل المـــواد المستعملة في تصنيع الأغذيـــة، وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط... ".

أولا : جريمـــــة عـــدم الالتـــزام بسلامة المواد الغذائيـــــة :

أ- تعريف الجريـــــمـــــة:

يقصد بسلامة المواد الغذائية كل التزام يتعلق بالسلامة فالمساس بسلامة المستهلك في جسده أو أمواله هو أساس المسؤولية، بسبب ما ينتج عن المنتوجات المعيبة فللشخص الحق في سلامة جسده، وبالتالي فهو يعتبر بمثابة المصلحة الجديرة بالحماية من طرف المشرع عن طريق سنه للقوانين، بأن يظل جسمه محافظا على جميع الوظائف الحيوية على النحو العادي الطبيعي، الذي تحدده قوانين طبيعية معينة وفي أن يحافظ على تكامله وأن يتحرر من كل الآلام البدنية[1].

ب ــ أركـــــــان الجريمـــــة:

1- الركـــــن الشـــــرعـــــي :

تنص المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه :"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، وتحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم ".

كما تنص المادة 05 من نفس القانون على أنه: " يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر الى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له، وتحدد الشروط والكيفيات المطبقـــــة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم ".

---

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص 214.

2- الركـــــن المـــــــادي :

يتمثل السلوك الإجرامي في عدم احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية، حيث تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية، وجوب توفر خصائص تقنية تخص كل منتوج لأن عدم توفر أو نقصان أو زيادة في أحد الخصائص، يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة، وبالتالي تمس بصحة وسلامة المستهلك ولاسيما الخصائص الميكروبيولوجية والبيومجهريه[1]، كما يشكل اعتداء عدم احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا ونقصد بالملوثات المسموح بها، الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ولكن التقيد بنسب معينة لا تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، لأنها قد تكون ضرورية لإنتاج المواد الغذائية[2].

3- الركـــــن المعنـــــــوي :

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد عدم احترام إلزامية سلامة المادة الغذائية، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، وخاصة في مجال الخصائص الميكرو بيولوجية[3]للمواد الغذائية[4]، حيث أن هذه الجريمة عمدية ويتحقق ذلك بأن يكون فعل من هذه الأفعال المادية قد وقع بقصد البيع ، أي مجرد العلم بأن التركيـــب أو الصنع أو الانتاج مخالف للشروط المحددة في الأحكام، وإنما يلزم توافر القصد الجنائي الخاص، وهو نية طرح تلك المواد للبيع.[5]

---

[1]المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، وحددت هذه الخصائص التقنية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1994/07/23، المتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 1994/09/14 وكذا بموجب قرارات وزارية مشتركة بين القطاعات المعنية، كالقرار المتعلق بمواصفات الحليب، والقرار الخاص بالمياه المعدنية.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50، صادرة في 11/21/ 1990المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 2005/12/22 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ج.ر عدد83 صادرة في 2005/12/25.

[3]الخصائص الميكروبية للمادة الغذائية نأخذ مادة الحليب على سبيل المثال الذي يحتوي على الدهون واللاكتوز والبروتينات والأملاح المعدنية والفيتامينات، حيث يقدر PH الحليب مأخوذ من بقرة سليمة بـــ 4,6PH مما جعله وسط ملائم جدا لتطور الميكروبات المجهرية، وتقدر نسبة البروتينات فيه 75% من البروتين LactoSerum و15% من البروتين الكلي للحليب، يحتوي حليب البقرة الناتج عن بقرة سليمة على الميكروبات تقدر عموما بـــ 100 إلى 3000 ميكروب، بمعنى حليب ناتج من عملية الحلب، هذه الميكروبات يمكن أن تكون فطريـــــات أو بكتيريـــــا، أنظر R.VEISSEY, TECHNOLOGIE DU LAIT, LA MAISON RUSIEQUE, PARIS, P 32, 56.

[4]المادة 04 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5]أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 262.

4- العقـــوبـــــة المقـــــررة :

تنص المادة 71 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه:" يعاقب بغرامة، من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون.

ثانيـــا : جريمـــــة عـــدم الالتـــزام بنظافـــة المواد الغذائيـــة:

أ- المقصـــود بمصطلـــــح النظافـــــة :

فرض المشرع في المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك، تقيده بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الاستهلاكية أو الإنتاجية، فألزمه بأن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني وإعداد المادة الأولية ونظافة المستخدمين، وأماكن تواجدها كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافتها أثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق.

فالنظافة هي اتخاذ الحيطة والاحتياط في كل ما يقتنيه الإنسان، فالشريعة أولت اهتماما كبيرا بها وحضت الإنسان على النظافة في كل شيء، وحرمت عليه أي شيء يسبب ضررا بصحته، كتحريم بعض الأطعمة بقوله سبحانه وتعالى: "**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وإلا ما ذكيتم ...**" [1]ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**"[2]

ب- أركـــــان الجريمـــــــة :

1- الركـــــن الشرعـــي :

تنص المادة 06 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية، أو كيميائية أو فيزيائية تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم."

---

[1] الآية الثالثة من سورة المائدة.

[2] رواه مسلم.

2- الركـــــن المـــــــادي :

يتجلى السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في عدم احترام المتدخل قواعد النظافة للمادة الأولية أثناء جنيها، وإعدادها لكن الملاحظ أن قانون حماية المستهلك و قمع الغش قد تطرق لهذا الالتزام من خلال، المواد 6 ،7 ، 8 ،حيث يجب علـــى المنتـــج أو المتدخل أن يراعي الشروط الصحية المطلوبة للمادة الأولية ، وأن تكون محميـــة من كل تلوث سواء كانت حشرات أو فضلات يسبب ضررا أو خطرا على سلامة وصحة المستهلك[1]، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل نظافة صحية للأماكن التي تتواجد فيها المواد الغذائية[2].

3- الركـــــن المعنـــــوي :

يتحقق القصد الجنائي بمجرد مخالفة الشروط أو القيود الواردة في القوانين والمراسيم التنفيذية، لاسيما المتعلقة بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض[3]الأغذية ومن بينها المرسوم التنفيذي رقم 53/91، حيث ألزم هذا المرسوم إتباع ضوابط وشروط النظافة الصحية[4].

4- العقوبـــــــة المقـــــــررة :

تنص المادة 72 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر على أنه: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون .

---

[1]وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 53/19 وأكدته المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/08/18، المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، حيث نصت على ضرورة أن يكون منتوج لأنثى حلوب ذات صحة جيدة ويجب أن يكون نظيفا ولا يحتوي على أي لبأ، ج ر عدد 69 صادرة في 1993/10/23.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.

[3]يقصد بالعرض في التحليل الاقتصادي الكمية التي يعرضها المنتجون للبيع في السوق من سلعة معينة وفي وقت معين وبسعر معين، أنظر مبارك بلالطة، مبادئ الاقتصاد الجزئي، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص30.

[4]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 432.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالممارسات المنافية للتجارة والمنافسة

إن حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك تقتضي أن نتحرك بكل حرية في السوق، وبالتالي توفر فرصة اختيار السلع أو الخدمات دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من طرف التاجر أو المهني، وذلك يفرض عليه شراء بعض البضائع بالرغم من أنه لا يرغب في الحصول عليها، أو يفرض عليه كمية سواء بالنقصان أو الزيادة حيث يقتضي الأمر أن تكون العلاقات التجارية يسودها مبدأ الشفافية، والنزاهة، والتوازن وحسن النية والمساواة ومنع التمييز والإجحاف من طرف العون الاقتصادي يفرض بنود تعسفية على المستهلكين، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري جرم مثل هذه الممارسات المنافية للتجارة والمنافسة.

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

حيث يعمل هذا القانون على تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يتدخلون في مراحل العملية الاستهلاكية، وعلى تأمين مصداقية ونزاهة الممارسات التجارية بينهم، وكذا حماية المستهلك وإعلامه [1].

أولا : جريمـــة عـــدم الالتـــزام بالإعـــلام عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع :

أ- تعريف الجريمـــــة :

إن القانون يلزم كل عون اقتصادي سواء كان منتجا أو مقدم خدمات أو مستورد أو بائع جملة بتقديم المعلومات المتعلقة بالأسعار، والتعريفات وشروط البيع، و يكون الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية، أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة تتفق مع العادات المعمول بها في المهنة[2].

---

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، د ت، ص 77.

[2] المادة 04 من القانون رقم02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ب- أركـــــــان الجريمـــــــة :

1- الركـــــن الشرعـــــي :

تنص المادة 4 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أن" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات و بشروط البيع"، ونصت المادة 07 من نفس القانون على أنه" يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار، أو بأية وسيلة ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة ".

2- الركـــــن المـــــادي :

يتجسد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، باتخاذ موقف سلبي من طرف البائع حيث تعتبر جريمة الامتناع عن إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع، من الجرائم السلبية التي تقع بطريقة الترك كما تعد أيضا من الجرائم السلوكية المادية حيث لا يشترط لإتمامها تحقق النتيجة[1]، أما عندما يكون البيع لصالح الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم فالسلوك الإجرامي يتمثل في عدم إعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها [2].

3- الركـــــن المعنـــــوي :

لا يوجب القانون توافر قصد جنائي خاص في الجريمة عدم الإعلان عن الأسعار للسلع المعروضة للبيع، وإنما يكتفي بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[3].

4- العقوبـــة المقـــــررة :

تنص المادة 31 من القانون 02/04 السالف الذكر على أنه: "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون ويعاقب عليه من غرامة خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

كما تنص المادة 32 من نفس القانون على أنه " يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (100.000دج) إلى مائة دينار (100.000 دج).

---

[1] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 132.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، دار هومة للنشر، الجزائر، ط13، 2013، ص 290، 291.

[3] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 133.

ثانيـــا : جريمـــــة عـــدم الفوتـــــــرة :

أ – المقصـــود بعـدم الفوتـــرة :

لضمان شفافية المعاملات التجارية عمل المشرع بفرض تسليم فاتورة وذلك بمجرد تحقيق البيع أو تقديم الخدمة، حيث يقوم بتسليمها العون الاقتصادي للمشتـــري أو المستهلك أو المستفيد من الخدمة، ويكون التسليم إجباري إذا كان المشتري عونا اقتصاديا، أما إذا كان المشتري هو مستهلكا فيحل محل الفاتورة وصل صندوق ما لم يطلب المستهلك الفاتورة، فإنها تكون في تلك الحالة واجبة التسليم[1].

ب ــ أركـــــان الجريمـــــــة :

1- الركـــــن الشرعـــــي :تنص المادة 10 من القانون 02/04 المعدل والمتمم على أنه : "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 من نفس القانون ، محصورا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منها حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو تأدية الخدمة..."

2- الركـــن المـــــادي :يتجسد السلوك المادي لهذه الجريمة في اتخاذ موقف سلبي من المخالف أي الامتناع المتمثل في عدم الفوترة، أو عدم تسليم وثيقة تقوم محلها إذا طلبها الزبون عند كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتـــاج[2]أو التوزيع أو الاستراد...الخ مهما كانت طبيعته القانونية ، كما يتحقق الركن المادي كذلك بمخالفة التاجر لما يفرضه عليه القانون بمعنى بمجرد الامتناع تقوم الجريمة[3]

3-الركـــــن المعنـــــوي:

كثيرا ما يتدخل المشرع بتجريم أفعال تنم عن خطورة معينة فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر كتجريمه لعدم الإعلان عن الأسعار، ويعد هذا من قبيل التجريم الوقائي، ومن شأن هذا أن يقلل فرص البائعين في مخالفة التسعير الجبري فضلا عن أنه

---

[1]محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 87.

[2]يعرف الإنتاج على أنه " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول" أنظر حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص 17.

[3]أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 345.

ييسر مهمة القائمين بمراقبة الأسعار، ففي قضية الحال لا يوجب القانون توافر القصد الجنائي الخاص، وإنما يكتفي بالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة مثلها مثل معظم الجرائم الاقتصادية[1].

4- العقوبـــــة المقـــــررة :

تنص المادة 33 من القانون رقم02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية السالف الذكر "... يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته."، وتنص المادة 34 من نفس القانون" تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

الفـــرع الثانـي

الجرائـم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجاريـة

يمكن أن توصف على أنها ممارسات فردية لأنها أعمال يقوم بها التاجر، وتعتبر تصرفات غير مألوفة تضر بالمستهلك بالدرجة الأولى بطريقة مباشرة، وتتمثل هذه الممارسات كما يلي: رفض البيع، البيع المشروط ، البيع التميزي، البيع بالمكأفاة، حيث وردت هذه الممارسات في الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 03/03 المعدل للأمر 06/95 الملغى، حيث اعتبرها المشرع الجزائري ممارسات منافية لأنها تشكل تصرفات تعسفية تؤدي إلى احتكار السوق، وبالتالي فهي تعتبر ممارسات تمس التجارة وتضر بالمستهلك[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص 129.

[2] الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20.

أولا : جريمـــة رفــض البيع بــدون مبــرر شرعي :

أ- المقصـــــود برفـــــض البيـــــع :

قبل التطرق لهذا المصطلح نعرف عقد البيع أولا، حيث يعرف المشرع الجزائري عقد البيع في المادة 351 [1]، من ق م بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".

كما يعرفه المشرع الفرنسي في المادة 1582 من ق م بأنه : "اتفاق بين شخصين بموجبه يلتزم أحدهما بتسليم شيء والآخر ثمنه "[2]، أما بالنسبة لرفض البيع فقد نصت عليه المادة 122الفقرة الأولى من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه: "يعد ممنوعا الرفض الموجه للمستهلك لبيع منتوج أو عرض خدمة إلا بوجود مبرر شرعي."[3] .

ب- أركـــــــــان الجريمـــــــة :

1- الركـــــن الشرعـــــــي :

تنص المادة 15 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:" تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي ، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة".

---

[1] الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 19 جويلية 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78.

[2] يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، د ت ن، ص 13.

[3] ALAIN BENABENT, Droit civil les contrats spéciaux civils et commerciaux, Montchrestien, Edition 2004 . P26.

2- الركـــــــن المـــــــادي :

طبقا لنص المادة 15 من القانون 02/04 السالف الذكر : " يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بامتناع الشخص عن بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي بشرط أن تكون هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة .

3- الركـــــــن المعنـــــوي:

تستلزم جريمة رفض البيع بدون مبرر شرعي توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة لدى الفاعل، ولا يهم الامتناع عن بيع السلعة سواء كان مطلقا إزاء كل الأفراد أو نسبيا إزاء أفراد معينين دون الآخرين[1].

ثانيـــــا : جريمـــــة البيـــــع بمكافـــــأة :

أ. المقصـــود بالبيـــــع بمكافـــــأة :

هو تصرف خادع يصدر من طرف التاجر عن طريق الإغواء لجلب انتباه الشخص وجعله يقدم على شراء المنتوج، أو الخدمة المقدمة حيث لولا هذا الإغواء المقدم والمتمثل في المكافأة لما أقدم المستهلك إلى التعاقد للحصول على مال أو خدمة وهذا ما يعرف بالبيع بمكافاة أو البيع بهدية، كأن يضع التاجر إعلانا يبين فيه أن شراء مجموعة من الكتب يعطي للمشتري الحق في حصوله على شيك بمبلغ معين[2].

ب. أركـــــان الجريمـــــة :

1. الركن الشرعي:

تنص المادة 16 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع، وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات، إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، ولا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيـــدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات ".

---

[1] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 139، 140.

[2] نوال كيموش، المرجع السابق، ص 16.

2- الركـــــن المـــــــادي :

نستشف من نص المادة 16 أعلاه أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتجسد في كل بيع أو عرض منتوج أو عرض خدمة موجهة للمستهلك، حيث تقوم المخالفـــة في حق الفاعل بغض النظر عن حجم العرض وحتى لو لم يتم إبرام العقد.

3- الركـــــن المعنـــــوي :

يتمثل القصد الجنائي في علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل وعلمه بأن القانون يمنع كل بيع أو عرض بيع للسلع أو أي أداء لخدمة، أو عرضها عاجـــلا أو آجلا مشروط بمكافأة مجانية وبالرغم من ذلك يخالف أوامره ونواهيه[1].

ثالثـــا : جريمـــة البيـــع المتـــلازم :

أ- تعريف الجريمة :

يقصد بالبيع المتلازم تعليق بيع سلعة على شراء كمية مفروضة أو على شراء سلع أخرى أو تقديم خدمة أخرى في نفس الوقت، أو تعليق تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء سلعة، ولعل السبب في منع هذا النوع من البيع هو دفع المستهلك أو إرغامه على اقتناء السلعة[2]أو الخدمة[3]أو كمية مفروضة أكثر مما يستحقه الزبون أي تتجاوز حاجاته الحقيقية[4].

ب-أركـــــان الجريمـــــة :

1- الركـــــن الشرعـــــــي :

تنص المادة 17 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه : " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة، أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شـــراء سلعـــــة ولا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة .

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 106.

[2] ويقصد بالسلعة في الاقتصاد في كل غرض جاهز وكفيل بإشباع حاجات الأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أنظر مبارك بلالطة، المرجع السابق، ص7.

[3]تعرف الخدمة على أنها "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة" أنظر المادة 16/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 96.

2- الركـــــــن المـــــــادي :

يتحقق باشتراط بيع سلعة بشراء كمية مفروضة أو قيام البائع باشتراط البيع بمنتوجات أخرى أو خدمات، كما تقوم الجريمة في حق المخالف بمجرد اشتراط أداء الخدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتوج، كما أوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة لا تعني السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة[1].

3- الركـــــن المعنـــــوي:

نستشف من نص المادة 17 السالفة الذكر من نفس القانون انه تقتضي جريمة البيع المتلازم توافر القصد الجنائي العام، ويتجسد القصد العام في انصراف إرادة الفاعل الى ارتكاب هذا الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

رابعـــا : جريمـــــة البيـــع المقـــرون بشـــرط تميـــزي :

أ -تعريف الجريمة:

إن الحرية التعاقدية تمنح الحق للعون الاقتصادي[2] في إجراء معاملاته، وفق شروط خاصة ومختلفة عن تلك التي يتبعوها منافسوه، غير أنه في حالة عدم كبح هذه الحرية وعدم مراقبتها قد تؤدي إلى خلق عدم المساواة في المعاملة اتجاه الأعوان الاقتصاديين، وإلى عدم تكافؤ الفرص والتوازن بين هؤلاء لذا نجد المشرع الجزائري منع استغلال العلاقات التعاقدية، وعلاقات التبعية التجارية واستخدام كل أشكال النفوذ والتأثير لفرض شروط مجحفة على الشريك التجاري، والحصول منه على مزايا دون مقابل حقيقي للمزايا المتحصل عليها [3].

ب-أركـــــان الجريمـــــــة :

1- الركـــــن الشرعـــــي :

تنص المادة 18 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على عون اقتصادي

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، المرجع السابق ص 294.

[2] تعرف المادة 3/ ف1 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العون الاقتصادي على أنه: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

[3] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 97.

آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع ، أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة ".

2- الركـــــــن المـــــــادي :

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في قائمة من الممارسات التمييزية، لذا يمكن القول أن هذه القائمة أتت على سبيل المثال وليس الحصر كما يلي :

- **السعر:** حيث يمكن أن يتم التمييز في المعاملة بواسطة السعر بتخفيض السعر لبعض الأعوان، والزبائن دون البعض الآخر دون سبب موضوعي .
- **شروط البيع أو الشراء** : حيث تكون تمييزية إذا كانت المعاملة المخصصة لأعوان اقتصاديين تتواجد في وضع مماثل .
- **آجال الدفع** : حيث يتم التمييز في المعاملة من خلال منح آجال دفع ميسرة لعون اقتصادي دون آخر[1].

3- الركـــــــن المعنـــــــوي :

يتحقق هذا الركن بتوافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة لدى المتهم فيجب أن يكون المتهم على علم بأن الطرق والأساليب التي يستعملها ، تؤدي إلى علو أو انخفاض الأسعار و أن تتجه إرادته إلى ذلك [2].

4- العقوبـــــة المقـــــررة :

تنص المادة 35 من القانون 02/04 السالف الذكر على أنه: "تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15،16،17،18 من هذا القانون ويعاقب عليها من (100.000 دج) الى (3.000.000 دج).

---

[1] المرجع نفسه، ص 100.

[2] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، 146.

المبحث الثاني

حماية المستهلك في إطار قانون العقوبات:

نتيجة الانتهاكات التي يرتكبها المتدخل التي تتسم بعدم مشروعيتها، وسعيه وراء الكسب السريع والمربح غير مدرك الآثار التي سوف تلحق الأذى بسلامة وأمن المستهلك، مستخدمين طرقا تدليسية عن طريق الغش والخداع، وذلك لتغليط وإيهام المستهلك وجعله يقتني السلع والخدمات، ونظرا لقصور القانون المدني لردع مثل هذه الأفعال شدد المشرع من هذه المسؤولية وجعلها مسؤولية جزائية، وذلك للخطورة المترتبة عنها .

حيث تعتبر نصوص قانون 1905 قد طبقت في الجزائر، وذلك إبان الثورة التحريرية لكن بعد ذلك سرعان ما أعادها المشرع الجزائري في حلة جديدة بعد الاستقلال، وبموجب الأمر رقم 156/65 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المواد من 429 إلى 439، ثم بعدها عدله بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، حيث ألغي بعض المواد وأبقى على المواد من 429 إلى 435 فقط ففيما تتجسد هذه الانتهاكات ؟

المطلب الأول

جريمة الغش والخداع وعرقلة مهمة الرقابة :

لقد جرم المشرع الغش لما ينطوي عليه من خداع وتدليس، وتضليل يمس الثقة والائتمان اللذان هما ركيزة السوق والمعاملات التجارية، حيث يعتبر الغش آفة اجتماعية خطيرة تضر بالمستهلك بالدرجة الأولى، بل ويمتد آثاره إلى المستخدمين ولقد ورد في الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة تجرم وتعاقب على الغش، وتوضح أحكامه وعقوباته حيث قال الله تعالى: "**ويل للمطففين، اللذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** "[1]

---

[1] الآيات 1، 2، 3، من سورة المطففين.

الفـــرع الأول

جريمـــة الخـــــداع

إن جرائم الغش والخداع في تزايد مستمر نظرا لجشع المتدخلين الذين همهم الوحيد هو السعي وراء الكسب والربح على حساب صحة وسلامة المستهلك، لذلك فلا نتصور وجود جريمة تضر بمصالح المستهلك ما لم يتضمنها نص قانوني يحدد عناصرها ويبين عقوبتها[1]، و مما لا شك فيه أن قانون العقوبات[2]يقوم بدور هـــام في حماية المستهلك، وذلك لأن الجزاءات العقابية التي يتضمنها تهدف إلى ردع المخالفين باتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من الأخطار المحتملة[3].

أولا :تعريف جريـــمـــــة الخـــــداع :

يعرف الخداع على أنه إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه وهو يتم بنشاط ايجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان، ويكفي فيه الكذب المجرد[4]كما يعرف على أنه: "القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[5] "، فالخداع يقترب إلى مصطلح التغرير الذي يعتبر عند الفقهاء هو إغراء المتعاقد وخديعته ليقدم على العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك[6]،ويختلف الخداع عـــن التدليـــس المدنـــي من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس، في حين عدم كفايته لقيام جريمة الخداع ، كما أن التدليس المدني يعتبر هو الدافع إلى التعاقد في حين لا يستلزم شيئـــا مـــن ذلـــك في جريمة الخداع، والتدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد لكن الخداع يتم بعد تكوين العقد أو خارج عن دائرة التعاقد[7].

---

[1]حنين نوال شعباني المرجع السابق، ص 136.

[2]الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة سنة 1966.

[3]محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء العقد دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 3.

[4] عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، دار المعارف الإسكندرية، 1992، ص12.

[5] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون، المرجع السابق، ص 308.

[6] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 105.

[7]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 308.

ثانيـــــــا : أركـــــان الجريمـــــــة :

أ- الركـــــن الشرعـــي :

تنص المادة 429 من قانون العقوبات على انه جريمة الخداع هي أن: " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية[1]، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء السليمة أو في هويتها أو في جميع الحالات، فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق ".

ب- الركـــن المـــــادي :

يقصد بالركن المادي بصفة عامة السلوك الصادر عن الإنسان، والذي يتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر الجريمة ،لذا لا جريمة بدون فعل و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب وذلك حسب الأحوال[2].

ونصت المادة 1/213 من ق إ ف :" الخداع أو محاولة الخداع يجب أن تتحقق بأية وسيلة أو بأي إجراء كان ، وتقع على إحدى خصائص المنتوج أو الخدمة ".

بينما نصت المادة 429 عقوبات جزائري على أنه: "... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ..." ، وأسقط المشرع عبارة " بأية وسيلة أو إجراء كان"، فجاء النص ناقص خاصة من حيث عدم إشارته إلى وسائل الخداع ، وعليه يجوز أن يرتكب الخداع إما بواسطة الغير، وإما باستعمال وسائل تدليسية، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا[3]، وعليه يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ثلاثة عناصـــر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة .

1- السلوك الإجرامي :

---

[1] الغلط في صفة جوهرية في الشيء: يعتبر جوهريا، إذا كان هو الدافع الرئيسي للتعاقد، ومثال ذلك بيع الشيء على أنه أثري مع أنه مجرد تقليد، يجوز إبطاله للغلط. أنر انظر محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ، دار الهدى، الجزائر، ط4، 2009، ص 169.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 147.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 311، 312.

يتجسد السلوك الإجرامي في الخداع والتدليس على المشتري، والمعبر عنه قانونا بعبارة "كل من يخدع المتعاقد"، حسب ما جاء في نص المادة 429 ق ع، ويوجه السلوك الإجرامي إلى المشتري لا إلى البضاعة، حيث يكفي أن يقوم البائع بإيهام المشتري بأن المبيع من الجنس الذي يريد شراءه، مع كونه من جنس آخر فتتمثل صور الخداع طبقا للمادة 429 ق ع كما يلي :

- التدليس في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية ، أو تركيبتها أو نسبة المقومات اللازمة لها.
- التدليس في نوع البضاعة او في مصدرها أو التدليس في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

2- النتيجة الجرمية:

بالنسبة للجريمة التامة يكفي حصول التعاقد بين البائع والمشتري حتى ولو لم يتسلم كل منهما المقابل من الآخر، لكن بالنسبة للمحاولة فيكفي أن يستنفذ البائع كل النشاط المطلوب قانونا، لقيام الشروع بمعنى يجب أن يكون قد تجاوز مرحلة التحضير.

3- الرابطة السببية :

تقتضي هذه الجريمة نشاط من البائع ينطوي على المغالطة والتي دفعت المشتري إلى الشراء فإذا كان الدافع أمر آخر كأن لم تكن هناك مغالطة أصلا أو كانت المغالطة أو التضليل من شخص آخر فلا تقوم الجريمة [1].

ج- الركن المعنوي :

جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي لدى المتهم وهو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم، والإرادة فيجب أن يعلم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في القانون ستؤدي إلى خداع المتعاقد، وأن تتجه إرادته إلى ذلك فالقانون يعاقب عليها وقد عبرت محكمة النقض عن القصد الجنائي في أحد أحكامها:" بأن جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد

---

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، د ت ن، ص 210.

الجنائي لدى المتهم، وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة وإرادة إدخال هذا الغش على المتعاقد معه[1] .

ثالثا :العقوبة المقررة :

أ – **العقوبة الأصلية** : تنص المادة 429 ق ع : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة 20.000 إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ب– الظروف المشددة :رفعت المادة 430 م ق ع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكبا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليـــل أو المقدار...
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحـــة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

الفرع الثاني

جريمـــة الغـــش

إن جرائم الغش تكتسي أهمية كبيرة خاصة بعد انتشارها بين الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يرغبون فيه سواء في المأكل أو المشرب والملبس[2]، والضرر في الغش لا يمس المستهلك بالدرجة الأولى فقط، بل يتعداها إلى كل من تفسد ذمته من المحترفين خاصة في مجال المنافسة غير الشرعية، حيث يجدون أنفسهم أمام أمرين إما أن يتنكروا للغش، ويلتزموا جادة الأمانة في المعاملة فيتعرضون بذلك لمضار فإما أن تتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين في غشهم لذلك فإن هذه الآفة جديرة بالحماية والاهتمام نظرا لكثرة أساليبها المتجددة [3].

---

[1]أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، 212.

[2]أمال لحواولة، حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة ، 2012 ، ص 173.

[3]محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 46.

أولا: تعريف الجريمة:

يقصد بالغش صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها العادية، حيث يقوم الصانع بإعداد منتوج غير مطابق للمقاييس والمعايير المعتمدة، ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت وتمتاز هذه الجريمة بعدة خصائص أهمها خلافا للخداع، لا تقتضي هذه الجريمة عقد وقد يشكل نفس الفعل خداعا وغشا في آن واحد[1]، وعرفت محكمة النقض الفرنسية الغش :"أن الغش قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة، أو انتزاع شيء من عناصرها النافعـــة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهـــر خادع من شأنه غش المشتري[2].

إن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من السلع والمواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالإنسان والحيوان، وكذا المواد الطبيعية والمحاصيل الفلاحية والمنتجات الصناعية، أما الخداع فيقع على كل ما يعتبر سلعة أيا كان نوعها لذلك كان نطاق جريمة الغش أضيق من هذه الناحية، ومن ناحية أخرى إن الغاية من تجريم الغش هي الحفاظ على الصحة وسلامتها، في حين أن الغاية من تجريم الخداع هي ضمان سلامة العقود والاتفاقات، ومنه نستنتج أن الغش في حق المخالف بمجرد وقوعه حتى ولو لم يوجد متعاقد، أما الخداع يتطلب لقيامه وجود متعاقد آخر[3].

وتختلف جريمة الغش عن جريمة النصب من ناحيـــة الوسائل التدليسيـــة، حيث لا يتم التدليس في جريمة النصب[4]إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 من ق ع على سبيل الحصر، وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو استعمال مناورات احتيالية..."، بينما في جريمة الغش الوسائل التدليسية لم يحصرهـــا المشرع بتعبيـــره الوارد في المـــادة 431 من ق ع الفقرة الثالثـــة التي تنـــص: " ... أو يحـــث علـــى استعمالها بواسطـــة كتيبات، أو منشـــورا أو معلقات أو إعلانات مهما كانت ".

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج1، ط 13، 2011، ص 430.

[2]عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 19.

[3]محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 28.

[4]TAYEB BELLOULA , Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales Berti Editions, Alger, 2011, P 136.

ثانيا : أركان الجريمة :

أ- الركن الشرعي:

يعتبر غشا بموجب نص المادة 431 من ق ع "... كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات، أو منتوجات علاجية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك، يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية ، يعلمها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ، يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو تعليقات مهما كانت ".

ب- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة الغش في أربعة صور أولها فعل الغش ذاته أو الشروع فيه، وهو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل، أو بإنقاص بعض المواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله، سواء بالنسبة لأغذية الإنسان أو الحيوان، وثانيها طرح أو عرض للبيع أو بيع أشياء من هذه الأغذية والأدوية المغشوشة أو الفاسدة انتهت مدة صلاحيتها، ثالثها طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان، ورابعها التحريض أو المساعدة على استعمال هذه المواد في الغش بواسطة منشورات أو اعلانات أو تعليمات مهما كانت[1].

ج- الركن المعنوي:

يتوفر القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وأن كل ما يعرضه أو يطرحه للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي تاريخ صلاحيته، وأن يعلم بكمية وطبيعة المواد التي تستعمل في الغش[2]، وأن من شأن ذلك إدخال الغش على

---

[1] شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية، مكتبة الشرق للإصدارات القانونية، 2007، ص 14.

[2] جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، أما جرائم الطرح والغرض للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في أي وقت، أنظر: أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 241.

المشتري أو على السلعة وأن تتجه إرادته إلى ذلك[1]، ولا يتحقق قيام الجريمة بوجود العرض فقط إذ لابد أن يكون العارض عالما بالغـش الواقـع على البضاعة، فإن عرض للبيع مادة مغشوشة، وهو لا يعلم بالغش لا تقوم الجريمة في حقه، أما في حالة علمه يعد مسؤولا ولو لم يكن هو الذي قام بعملية الغش[2].

ثالثا :العقوبة المقررة :

أ – **العقوبة الأصلية :** تنص المادة 431 من ق ع على ما يلي : " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 د ج الى 100.000 دج .

ب– الظـــــروف المشـــددة :نصت المادة 432 على ثلاثة ظروف مشددة يقابل كل ظرف منها عقوبة خاصة:

1. إذا ألحقت المادة المغشوشة بالضحية مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب البائـــع أو العارض بالحبس، من خمس سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 د ج .
2. إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمـال عضـــوا، أو في عاهة مستديمة يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات، إلى عشرون سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج .
3. 3–إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان يعاقب الجناة بالسجن المؤبد، كما يعاقب بأقصى العقوبات الواردة أعلاه كل متصرف أو محاسب يقوم بغش المواد المعهود إليه بها أو موزع [3]لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو مواد استهلاكيـة فاســـدة "م 434 ق ع

الفرع الثالث

جريمـــة عرقلـة مهمـــة الرقابـة

حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاقبة جرائم الغش، أثناء تأدية أعمال وظائفهم حيث قرر لهم أمرين :

---

[3] المرجع نفسه، ص 241.

[2]منصور رحماني، المرجع السابق، ص 216.

[3]يمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، تهدف إلى إيصال السلع بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك أو المشتري الصناعي، فقد يمتد نشاط الموزع يشمل التسويق ذاته، وقد يضيق ليقتصر على عمل مخضوض هو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة، أنظر: نوال شعباني، المرجع السابق، ص18.

الأمر الأول: منح لهم اختصاصات السلطة العامة، و الأمر الثاني : قرر توقيع الجزاء على أي أفعال تحول دون قيام الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش أعمال وظائفهم[1].

أولا :تعريـــف الجريمـــــة :

تنص المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"، وتنص المادة 29 من نفس القانون على أنه: " يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها".

ثانيا :أركـــان الجريمـــــة :

أ- الركـــــــن الشرعـــــــي :

"...كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون، سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427، 428، 429، 430 من ق ع في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض السماح لهم بالدخول إلى المجال الصناعية، أو مجال التخزين، أو مجال البيع، أو بأية كيفية أخرى "[2].

ب-الركـــــــن المـــــــادي :

يتحقق الركن المادي بصدور نشاط إيجابي من الجاني ضد أحد الأشخاص المسند إليهم مهام الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفتهم، فيمنعه من مباشرة اختصاصاتهم ويتسبب في الحيلولة دون تأديتها، فيكون هذا المنع بكل فعل صادر من الجاني سواء كان ماديا أو معنويا، مثل عدم السماح لهم بدخول أماكن التصنيع أو التخزين، ولم يشترط المشرع لتوقيع العقاب أن تقترن تلك الأفعال بالقوة أو العنف فيكفي استعمال الحيل والأساليب

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 340.

[2] المادة 435 من قانون العقوبات.

المختلفة التي لا تصل إلى مرتبة العنف.[1]، وبالمقابل ودون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 ق ع، وما يليها بحيث إذا اقترنت أفعال المنع والإعاقة عن أداء المهام بالعنف أو التعدي اعتبرت بمثابة جريمة العصيان المعاقب عليها.

ج- الركـــن المعنـــوي :

هي جريمة عمدية يستوجب العقاب عليها بتوافر القصد الجنائـــي الذي يتجسد في علم الشخص، بكون المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة أو إرادته في الاستمرار في حيازتها دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع، ومع مجرد توافر الحيازة مع العلم يكفي لقيام الجريمة[2].

ثالثا: العقوبة المقررة:

طبقا لنص المادة 435 من ق ع " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، دون الاخلال بالعقوبـــات المقـــررة في المادة 183، وما يليها من هذا القانون".

المطلـــب الثانـــي

جريمـــة الحيـــازة والمضـــاربـــة

نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي نتج عنه ظهور منتوجات ومواد مغشوشة أو منتهى مدة صلاحيتها والمستخدمة لغرض غير مشروع، والتي من شأنها أن تضر بصحة وأمن وسلامة المستهلك، لجأ المشرع وتماشيا مع الوضع إلى منع تداول هذه البضائع في الأسواق كإجراء وقائي، فرغم التوجه إلى اقتصاد السوق فإن المشرع أخضع السلع لمراقبة أسعارها، لأنها تعد عملية من أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي، كما قام بتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار في السوق، وبالتالي زعزعة المصالح العامة للدولة والمصالح الخاصة للأفراد.

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 341.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش الغذائي، دار الكتب والوثائق المصرية، د ت ن، ص 119.

الفـــــرع الاول

جريمـــــة الحيـــــــازة

إن المشرع لم يكتف بتجريم الغش والخداع بل تعدى إلى كل حيازة دون سبب مشروع للمواد الغذائية، حيث تعتبر الحيازة المرحلة التحضيرية لارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض، أو الوضع للبيع أو بيع المواد المغشوشة، وحيازة المواد التي تستعمل في الغش هو تمهيد لجريمة الغش، ومن هنا كان حرص المشرع على تحقيق حماية فعالة للمستهلك من مخاطر هذه المواد المغشوشة، أو التي تستعمل في الغش بمنع مجرد حيازتها [1].

أولا :تعريـــف الجريمـــــة :

ورد تعريفها في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في المادة 1398 بأنها:" وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق"، أو هي تعمد وضع اليد على الشيء مع الاستئثار بمنافعه والتصرف فيه، واستئثار صاحب الحق وتصرفه، أو هي سيطرة مادية فعلية لشخص على شيء من الأشياء يستعملها بصفته مالكا أو صاحب حق عيني عليه[2] ".

كما يعرفها البعض على أنها كل فعل يهدف من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا لتنفيذ مشروعه الإجرامي، وذلك بتحضير أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة[3].

الأصل أن الأعمال التحضيرية أنها غير معاقب عليها باستثناء بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر، بحيث يشكل العمل التحضيري جريمة خاصة تقوم بذاتها[4]فالمشرع عاقب على حيازة تلك المواد التي تستعمل في الغش والتدليس وجعلها جريمة مستقلة وتامة حسب نص المادة 433 ق ع .

---

[1]عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، 2009، ص 261، 262.

[2]أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، 247.

[3]عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام، المرجع السابق، ص 261.

[4]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 94.

ثانيـــــا : أركـــــان الجريمـــــة :

أ-الركـــــن الشرعـــي :

تنص المادة 433 من ق ع على انه " ... كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .
- سواء مواد طبية مغشوشة .
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبية .
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن السلع.

ب- الركـــــن المـــــادي :

يتجسد العنصر المادي في السيطرة المادية على الشيء، وهو السيطرة المادية أو الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه، وتتمثل هذه السيطرة المادية في استعمال الشيء بالقيام بمجموعة من الأفعال المادية، التي يمارسها صاحب الحق موضوع الحيازة أو الشخص صاحب السيطرة المادية على الشيء، أي أن الحيازة تظهر بمباشرة أعمال مادية مما يباشره المالك على ملكه وسواء كان الشيء مملوكا للحائز أو غير مملوك له[1].

والحيازة في القانون الجنائي كما عرفتها محكمة النقض بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك، والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان حائز الشيء شخص آخر ينوبه[2] .

ج- الركـــــن المعنـــــوي :

جريمة الحيازة مثل جريمة الخداع والغش هي جريمة عمدية تشترط القصد الجنائي وبالتالي تقوم في حق مرتكبها، بمجرد الحيازة للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو تستعمل في الغش مع توافر العلم .

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 20.

[2] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، 247.

ولكن يرى البعض أن العلم المفترض في هذه الجريمة في حالة قيام الجاني بحيازة أدوات الوزن والقياس فإن ذلك يعتبر قرينة على الغش، لا يستلزم جهة الاتهام بالبحث والتحري على أن تثبت أن المواد المستعملة هي بقصد الغش[1]،ويلزم أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا جهل المتهم الغش أو الفساد في بداية الحيازة ثم علم به بعد ذلك، واستمر حائزا فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه في ذلك الوقت[2].

ثالثا : العقوبـــــة المقـــــررة :

أ- العقوبة الاصلية : تنص المادة 433 من ق ع على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج .

ب- العقوبة التكميلية :ينص قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، وتتمثل في المصادرة ، والغلق النهائي للمؤسسة كجزاء لعدم الالتزام بالمطابقة.

الفـــرع الثانـــي

جريمـــة المضاربـــة

إن كل تفريط عمدي في أموال المضاربة ينجر عنه مسؤولية المضارب في ضمان هلاك ما أتلف، غير أنه مع ذلك يرى بعض الفقهاء أن إطلاق التصـــرف في مال المضاربة يقلل من الضمانات الشرعية، والقانونية الممنوحة للمالك في الحفاظ على ماله، إن صفة الإطلاق التي تتميز بها المضاربة هي صفة وهمية لكونها محاطة بحدود. فما المقصود بجريمة المضاربة ؟ وما هي أركانها ؟[3].

أولا :تعريـــف الجريمـــة:

ورد في لسان العرب ضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق ومنه **قوله تعالى:** " **و إذا ضربتم في الأرض**" أي سافرتم، **وقوله تعالى:**" **لا يستطيع ضربا في الأرض**"، يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا .

---

[1]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 330.

[2]أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، 249.

[3]عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، د ت، ص 99.

أما المضاربة في القانون فتعني تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده والمضاربة على الفرق بين أسعار البيع، وأسعار الشراء مع الترقب لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأغلاها[1].

ثانيا : أركان الجريمـــــــة :

أ- الركــن الشرعـــــي :

تنص المادة 172 من ق ع على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع، أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور .
2. أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
3. أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .
4. أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع، أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
5. أو بأي طرق أو وسائل احتيالية .

ب- الركن المادي :

يقصد به الفعل الذي يشكل اعتداء على مصالح جديرة بالحماية القانونية[2]يقوم الركن المادي كبقية الجرائم الأخرى، على ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة سببية .

1- السلوك الإجرامي :ورد في المادة أعلاه جملة من السلوكات الإجرامية حيث تضمنت مختلف أوجه الاحتيال[3]، و التي يمكن أن يستخدمها المضارب وهي :

- -ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور .
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

---

[1]منصور رحماني، المرجع السابق، ص 199، 200.

[2]أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، 337.

[3]الركن المادي يتجسد في الأفعال الاحتيالية التي يعتد بها لثبوت جريمة النصب والاحتيال، وهي محددة في القانون وبالضبط نص المادة 372 وهي جاءت على سبيل الحصر وليس المثال والتي لابد على الجاني أن يستعمل على الأقل طريقة واحدة منها: وهي: استعمال اسم كاذب أو استعمال صفة كاذبة قد تكون شفاهيا أو كتابيا، او استعمال السلطة الخيالية لإحداث أمل بالفوز، أو الاعتماد المالي، أنظر: بن وارث، م مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، ط4، 2009، ص 193، 194.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة من تلك التي كان يطلبها البائعون.
- القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بإعمال في السوق، أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال الطرق الاحتيالية في رفع أو خفض قيمة السلع والبضائع والأوراق التجارية.

2- النتيجـــــة الجرميـــة :

تتمثل في أن يشكل سلوك المضارب دفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع، وبالتالي لا تكون الجريمة تامة إلا إذا كان هناك اضطراب في الأسعار.

3- الرابطـــة السببيـــــة :

لا يتحمل المضارب النتيجة الجرمية ما لم يكن لسلوكه أثر مباشر في إحداث تلك النتيجة ، فإذا قام التاجر أو البائع بإعداد طرق احتيالية لرفع الأسعار ثم عدل عن تنفيذها من تلقاء نفسه، ولكن شركاؤه المفترضين لم يعدلوا وأكملوا العملية حققت الجريمة نتائجها فلا يتحمل أي مسؤولية[1].

ج- الركـــن المعنـــــــوي :

إن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين، بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية، التي تشكل الركن المعنوي للجريمة[2]، وتقوم جريمة المضاربة على عنصر العمد والتخطيط لتحقيق النتيجة الإجرامية، المتمثلة في الربح بطريق غير مشرعة ومخالف للقواعد الطبيعية لقواعد السوق، ومن ثم فإن المضاربة غير مشروعة تعد من جرائم العمد الذي يستشف من الطرق الاحتيالية، التي يقوم بها الجاني الوصول إلى هدفه وهي بذلك تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بنوعيه العلم والإرادة، حيث يعتبر المتهم عالما بسلوكاته مختارا له وباتجاه الإرادة الحرة أي تحقيق النتيجة الإجرامية[3].

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 205.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 48.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 205.

ثالثا: العقوبة المقررة :

أ- العقوبة الاصلية : ينص المشروع في نص المادة 172 من ق ع على ما يلي: حيث يعاقب المضارب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج.

ب- الظروف المشددة :حيث نجد المشرع يشدد العقوبة حيث تصبح العقوبة كما يلي:

1. إذا كانت المضاربة على أسعار المواد الأساسية كالحبوب والدقيق، والمواد الغذائية والمشروبات والمستحضرات الطبية، ومواد الوقود والأسمدة التجارية فترتفع مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج .
2. وإذا وقع تصدير غير مشروع للمواد المنصوص عليها أعلاه، فإن العقوبة تصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.
3. وفي حالة العود تصبح العقوبة من عشرة إلى عشرون سنة حبسا.

كما يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، وبالمبلغ من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من ق ع ، كما يجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه ، وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من نفس القانون ولو حكم بالظروف المخففة[1].

نشير في الأخير إلى أن المضاربة غير المشروعة كما هي فعل مجرم في قانون العقوبات ، فهي فعل مجرم في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الذي لم يخرج عن الإطار العام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 172 من قانون العقوبات عقوبات تتشابه مع المادة 07 و06 من الأمر المتعلق بالمنافسة، فكلاهما تتطرقان إلى الاتفاقات المحضورة والأعمال الفردية والجماعية التي من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي للعرض والطلب، وكذلك نجد أن المادة 07 من الأمر رقم 03/03 تحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنته على السوق، أو احتكارا لها أو على جزء منها تقريبا نفسها نفس الأعمال المنصوص عليها، في الفقرة الرابعة من المادة 172 من ق ع. وبالتالي فهي أعمال تهدف إلى زعزعة الأسعار وإحداث اضطراب في السوق[2].

---

[1] المادة 173 و173 مكرر من قانون العقوبات.

[2] القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة ح ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20، المعدل والمتمم.

رابعا: العقوبـــات المقـــررة على الشخـــص المعنـــوي :

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص عليها ومعاقب عليها في قانون العقوبات، وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة لأن مسؤوليته هي مسؤولية خاصة، حيث نصت المادة 435 مكرر ق ع على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية، والطبية المنصوص عليها في المواد 429 ق ع إلى ق ع435 [1]، كما تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ق ع، وفي المادة 18 مكرر 1ق ع عند الاقتضاء فالعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح و هي :

1- الغرامة التي تساوي من مرة '1' إلى '5' مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

-حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس '5' سنوات

- الإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس '5' سنوات .

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس '5' سنوات .

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

- نشر وتعليق حكم الإدانة .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس '5' سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 212، 213.

ملخـــص الفصـــل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف جرائم الغش والتدليس ، سواء تعلق الأمر بالجرائم الواقعة على المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، أو الجرائم المرتكبة ضد المستهلك في ظل قانون العقوبات ، أو تلك الجرائم المرتكبة ضد المستهلك في إطار قانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ونظرا لما تشكله هذه الجرائم من مخاطر تمس بسلامة وأمن وصحة المستهلك أحاطه المشرع الجزائري بقواعد قانونية وتنظيمية تمثل ضمانا لتحقيق حماية فعالة من هذه الاعتداءات، وقدر أكبر من الوقاية كتجريمه لجريمة عدم الالتزام بالإعلام والإعلان الكاذب، وجريمة عدم الالتزام بالمطابقة والمواصفات المعتمدة، كما جرم بعض الممارسات المنافية للمنافسة كالجرائم المتعلقة بالشفافية والنزاهة، ومن جهة أخرى جرم مختلف الأفعال التي تدخل في نطاق الغش و التدليس كجريمة الخداع والغش، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك كتجريمه لجريمة الحيازة والمضاربة ،وجريمة عرقلة مهمة المراقبة المنوطة بأعوان قمع الغش أو ضباط الشرطة القضائية، كما أحاط كل هذه الاعتداءات بعقوبات كجزاء مقرر، سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

الفصـــــل الثانـــي

الفصـــل الثانـــي
الإطـــار الإجرائـــي لحمايـــة المستهلـــك

بعد التطرق إلى مختلف الجرائم التي ترتكب من طرف المتدخل والتي تمس بسلامة، وأمنه وصحته وحتى على إرادته التعاقدية، بالإضافة إلى المساس بالجانب المعنوي، وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية في جانبه، حيث تصبح جاهزة لعرضها على القضاء وذلك لارتباطها الوثيق بمجموعة من القواعد الإجرائية، التي في أغلبها تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه توجد أحكام خاصة تحكم المستهلك الغرض منها توفير حماية وقائية لدرء الخطر قبل وقوعه، والحد منه ولا سيما تلك التي تتعلق بالإجراءات الإدارية والتحفظية، أو الاحتياطية التي يقوم بها الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش، أو ضباط الشرطة القضائية ومالهم من سلطات يمارسونها في هذا الإطار، وكذلك الإجراءات القضائية ابتدءا من رفع الدعوى وتحريكها مرورا بمرحلة المتابعة والتحقيق ، بمعنى التحقيق الابتدائي المناط بقاضي التحقيق ثم مرحلة المحاكمة، التي تعتبر كمرحلة تحقيق نهائي حيث يتم فيها الفصل في النزاع وإصدار الأحكام.

وبناءا على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول منه، لدراسة الإجراءات الإدارية في الجرائم الواقعة على المستهلك، أما الثاني منه فنخصصه لدراسة الإجراءات القضائية في الجرائم الواقعة على المستهلك .

المبحث الأول

الإجراءات الإدارية في الجرائم الواقعة على المستهلك

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينة الجرائم التي يرتكبها المتدخل في مختلف مراحل العملية الاستهلاكية، بحيث كلفها باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية وهذا سعي منه لتوفير حماية كافية للمستهلك ،من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، سواء كانوا منتجين أو موزعين أو حتى المستوردين للمنتوجات والسلع وفي المقابل من هذا قام بإصدار نصوص قانونية، تسعى لحماية الأعوان المكلفين بالمعاينة وقمع الغش، من كل أشكال الضغط والتهديد التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم، وعليه ستكون دراستنا لهذا المبحث من خلال التطرق إلى الأساس القانوني لأعوان قمع الغش والأجهزة المكلفة بالرقابة، وصلاحياتها في المطلب الأول وإجراءات المراقبة في إطار حماية المستهلك وقمع الغش في المطلي الثاني .

المطلب الأول

الأساس القانوني لأعوان قمع الغش و أجهزة الرقابة وصلاحياتها

نظرا لمختلف الاعتداءات والمخالفات المرتكبة من طرف المحترف أو التاجر والتي أدت إلى الإضرار بمصالح المستهلك حول المشرع الجزائري، من أجل ذلك هيئات أو جهات إدارية مختصة مكلفة بالرقابة، من أجل ضمان سلامة المستهلك سلطة ردع المخالفات التي تضر بالمستهلك معتمدة في ذلك على مجموعة من الآليات، والوسائل القانونية والتقنية، من أجل البحث والتنقيب عليها ومعاينتها، واتخاذ في شأنها التدابير التحفظية من أجل إيقافه.

الفـــرع الأول
الصفـة القانونيـة لأعـوان قمـع الغـش

حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأعوان المكلفين بالرقابة وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين، الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، ويكلف للقيام بمعاينة المخالفات أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، حيث يقصد بهم: الأعوان التابعون لوزارة التجارة والمنتمون للمعهد الوطني للرزم والنوعية[1]، الذين يخول لهم مهمة إجراء التحقيقات والتحريات، ومعاينة المخالفات بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، والأعوان التابعين للمفتشيات الحدودية[2].

أولا: ضبـــاط الشرطـــة القضائيـــة :

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة المنوط بهم مهمة البحث، و المعاينة لمختلف الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة، حيث يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الآتية أساءهم: ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، دووا الرتب في الدرك، رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترط صادر عن وزير العدل، و وزير الدفاع الوطني بعد مرافقة لجنة خاصة، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط و ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[3] .

---

[1]نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 89/ 147 على أنه: المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويوضع تحت وصاية وزير التجارة، إذ نصت المادة 10 من نفس المرسوم: المؤرخ في 08/08/ 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33 صادرة في 1989/08/09 معدل ومتمم على أن يتم تنظيم وضبط المعهد من طرف وزير التجارة، حيث يهدف المعهد إلى حماية صحة المستهلك وتحسين نوعية السلع والخدمات والسهر على احترام النصوص التي تنظم مجال نوعية المنتوجات الموضوعية للاستهلاك.

[2]حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص 115.

[3]المادة 15 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1996م.

ب- أشخاص الضبط القضائي الخاص :

نظرا لتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة الضبط الإداري العام، فإن القانون خول لهم ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، سواء البلدية أو الولاية متمثلـــة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- الوالي :

باعتبار الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام ، حيث يتمتع بدور مهـــم في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية ، خاصة بضمان صحة و سلامة المستهلك و الإشراف على السياسة العامة في مجال النوعية وقمع الغش[1]، وكونه الممثل القانوني للولاية والدولة فهو يتولى تنفيذ قرارات الحكومة، وكل التعليمات الصادرة من الوزراء[2] ، ومنها قرارات وزارة التجارة و الصناعة ، وبصفة عامة كل القطاعات المعنية بحماية المستهلكين، كمنح التراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك، وكذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر عنه، كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو باتخاذ قرار بغلق المحل، أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة .

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

بصفته ضابط الشرطة القضائية فلقد أقر له القانون سلطات واسعة في مجال حماية المستهلك، خاصة في مواجهة الأضرار والمعوقات المترتبة عن المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، كما يحرص على التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعتمدة، ويعمل على اتخاذ القرارات المناسبة في ذلك وله سلطة الإحالة على العدالة بالنسبة للمتدخلين المخالفين[3] .

ثانيا : الأعوان المكلفين بموجب نصوص خاصة

أ- أعوان السلطة البيطرية :

لقد منح القانون لهؤلاء الأعوان سلطات و صلاحيات جد مهمة من أجل تحقيق أهداف وقائية، حيث أعتبر أعوان السلطة البيطرية بمثابة وكيل صحي، يقوم بالسهر والمحافظة على الصحة الحيوانية والبشرية، ومن المهام المنوطة بها تحقيق المطابقة مع المعايير والمواصفات والأسس النوعية والصحية، وطبقا لما تشترطه التجارة سواء الداخلية أو الخارجية، كما يناط بها مهمة الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل الوطن

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 63.

[2] المادة 192 من قانون رقم 90 /09 المتعلق بالولاية.

[3] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 63، 64 .

حيث نجد المشرع أولى اهتماما كبيرا باستحداث مفتشيات بيطريـــة في المراكز الحدودية، سواء كان على المستوى البري أو البحري، مهمتها التفتيش والمراقبة ، واكتشاف الأمراض ومحاولة مكافحتها[1] .

ب- أعوان حفظ الصحة البلدية :

نص المرسوم التنفيذي 146/87 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية حيث يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع، وأماكن التخزين والمصانع وذلك بهدف مراقبة نوعية المواد الغذائية، والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى بالرغم من أي هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات[2].

ثالثا : أعوان قمع الغش بمديرية التجارة :

نص المشرع الجزائري على مهام و صلاحيات المديرية الولائية للتجارة ، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11[3] ، حيث تضم مصلحة الجودة التي بدورها تضم على سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش هما : سلك مراقبي النوعية و قمع الغش، وسلك مفتشي النوعية و قمع الغش .

أ- أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش : ويتمثل دورهم في :

- البحث عن المخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش .
- السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.
- القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة او السامة وتدميرها .
- تأثير المراقبين الموضوعيين تحت سلطتهم.
- المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.

---

[1] المادة 09 من القانون 88 / 08 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادر في 01 يونيو 1978.

[3] مرسوم مؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر عدد 04 الصادرة في 23 يناير 2011.

- العمل على البحث على المخالفات وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية[1] المنصوص عليها قانونا، والتدخل العاجل في حالة حصول ضرر يمس بصحة وسلامة المستهلك في نطاق مراقبة النوعية [2].

ب- أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش :

يمارس مفتشو الأقسام للنوعية و قمع الغش المهام التالية :

- متابعة التطورات القانونية و العملية والتقنية على الصعيد الدولي، قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني.
- دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك وتطوير النوعية وترقيتها.
- – القيام بدراسات و أبحاث في ميدان مراقبة النوعية و قمع الغش.
- – تصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات والتحاليل والقيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات، والمشاركة مع الهيئات المعنية قصد تحيد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية[3].

الفرع الثاني

صلاحيات أعوان قمع الغش والأجهزة المكلفة بالرقابة:

تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش، في الرقابة على مدى مطابقة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وفي مختلف مراحل العملية الاستهلاكية قصد التأكد وضمان تنفيذ المتدخل للالتزامات بسلامة المستهلك، وقصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تضر بأمن وصحة المستهلك، ومن أجل وضع قواعد حمائية وقائية للحد

---

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 89/ 207 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر 1989.

[2] المادة 37 من المرسوم نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 89/ 207 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمل المنتمين إلى الأسلاك الخاصة المرجع السابق.

منها[1]، حيث تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي، قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين، و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون"، وفي إطار ممارسة مهامهم يتمتع أعوان الرقابة بالصلاحيات التالية:

أولا : صلاحيـــات أعوان قمع الغش

أ- دخول المحلات :

يملك الأعوان المكلفين برقابة وقمع الغش حرية الدخول نهارا أو ليلا ، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب، والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني، التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [2].

ب- معاينة المخالفات المباشرة وغير المباشرة :

1- المعاينة المباشرة :

يقصد بها تلك التي يمكن معاينتها بالعين المجردة ، أو بأجهزة القياس لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك، كوجود أجسام غريبة أو انخفاض في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل غير لائق فبمجرد معاينتهم لهذه المخالفة، يقوم الأعوان أو ضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر، ويسحب المنتوج من السوق بصفة نهائية ويتلف مباشرة[3]، ونصت المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من المرسوم التنفيذي رقم90/39 على أنه:" تتم معاينة المخالفة المباشرة بواسطة فحص الوثائق، والتدقيق فيها أو سماع المتدخلين أو بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس[4].

---

[1]المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، دليل مفتش قمع الغش، وزارة التجارة، حي زرهوني مختار الجزائر، ص8.

[2]المادة 34 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 71.

[4]حدد القانون رقم 90ـ 18 المتعلق بالنظام القانوني للقياسة، مواد القياس المستعملة في المراقبة ومعاينة المخالفات، ونصت المادة 14 منه على ضرورة إخضاعها للرقابة لتفادي الغش والتلاعب في نتائج القياس والموازين، قانون مؤرخ في 1990/07/31، ج رعدد 35، صادرة في 1990/08/15.

2- المعاينة غير المباشرة :

يقصد بها المخالفة التي يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة، أي لا يمكن إثباتها إلا بعد إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة عليها، وذلك عن طريق جهات مختصة كالمحاضر المجهزة لهذا الغرض، حيث يتم أخذ عينات ويشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات، تسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها، أما العينتان الأخريان واحدة منهما تسلم أو تحتفظ بها مديرية الجودة و قمع الغش، أما العينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتوج ، وهذا وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وعند ظهور النتائج السلبية تحجز البضاعة وتسحب نهائيا من السوق أو أماكن التصنيع أو الإنتاج، و يحرر محضر بالمخالفة ومحضر الجرد[1] .

ج- تحرير المحاضر والاستماع الى المتدخلين وفحص الوثائق :

تكلل كل عملية معاينة للمخالفات بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ، وأماكن الرقابة المنجزة ويبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها المخالفات المسجلة، والعقوبات المتعلقة بها هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة، وعنوانه والنشاط الممارس وجميع مكونات الفاتورة ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر، بالإضافة إلى هوية وصفة الأعوان القائمين بمعاينة المخالف، وإمضاء العون الذي حرر المحضر و الشخص المخالف ، كما منح الأعوان المكلفين بالمعاينة حق الاستماع للمتدخل، ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك[2]، بالإضافة لحق فحص الوثائق التي بحوزة المتدخل، كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة، بمعنى فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبة، و كذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت، والقيام بحجزها إذا تطلب الأمر ذلك مقابل وصل استلام."[3]

ثانيا : صلاحيات الأجهزة المكلفة بالرقابة

أنشأ المشرع أجهزة استشارية من أجل ضمان رقابة أولية بالموازاة مع أجهزة لها سلطة إدارية ، تقوم بعملية الرقابة على جميع المنتوجات في مختلف مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك .

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 71، 72.

[2] المادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] المادة 33 من القانون نفسه.

أ- إنشاء أجهزة استشارية لضمان رقابة أولية :

تتمثل الرقابة الأولية على نشاط المتدخلين في تقديم المشورة و إبداء الآراء والعمل على تقديم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة محليا، وتتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ومخابر تحليل النوعية[1].

1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين :

تتمثل مهام المجلس الوطني لحماية المستهلكين في إبداء الرأي، واقتراح التدابير الاحتياطية التي تساهم في تطوير، وترقية سياسات حماية المستهلك[2] ، ولقد تم إنشاء المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 الذي حدد شروط تكوينه ويبين اختصاصاته، و يعتبر المجلس هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية فهو يقوم بإبداء الآراء، وإسداء المشورة و ليس إصدار القرارات وتتمثل فيما يلي :

- اتخاذ كل التدابير التي تساهم بشكل فعال في درء المخاطر التي تنتج عن السلع والخدمات التي تعرض في السوق قبل وقوعها.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين.
- تحسين و إرشاد و توعية المستهلكين و حمايتهم و إعلامهم.
- القيام بإعداد البرامج المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها.[3] .

كما يقوم أعوان قمع الغش في إطار قيامهم بمهامهم الرقابية، وطبقا لأحكام قانون حماية المستهلك بتحرير محاضر تدون فيها تاريخ، وأماكن الرقابة التي تمت فيها كما تدون فيها الوقائع، والمخالفات والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة فإن هذه المحاضر تتضمن هوية، وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذلك هوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك بكل وثيقة أو مستند إثبات .

وتكون للمحاضر المحررة في عمليات المراقبة المنجزة السابقة، حجية قانونية حتى يثبت العكس[4] .

---

[1] حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص 104.

[2] المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[3] حنين نوال شعباني ، المرجع السابق، ص 195.

[4] المادة 31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

2- مخابر تحليل النوعية :

إن مهمة مخابر قمع الغش هي تقديم المساعدة ، والاستشارة قصد توفير حماية للمستهلك من كل أنواع الغش، والخداع والتزييف في المنتوجات المعروضة للاستهلاك وذلك عن طريق إجراء التجارب والاختبارات، والتحاليل بالإضافة إلى هذه المخابر بالإمكان الاعتماد على مخابر أخرى، لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب ما دام أنها تقدم مساعدة فنية تفيد في الكشف عن الحقيقة، وتعتبر هذه المخابر بمثابة الكشوفات ونتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، يتعين على المخابر المذكورة استعمال المناهج المعتمدة والمحددة في التنظيم ، وفي حالة عدم وجودها تستعمل المناهج المعرف بها على المستوى الدولي[1]، و يخضع فتح مخبر لتحليل النوعية و استغلالها لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية كما يخضع الطالب لإثبات مؤهلات علمية في ميدان علم الأحياء والكيمياء وكل مؤهل له علاقة بالاختصاص المطلوب[2].

ب- رقابة الأجهزة الإدارية " وزارة التجارة "

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08 266[3] المؤرخ في 19 أوت 2008 الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، نجد الهيئات الخاصة بالمراقبة هي :

1- على مستوى وزارة التجارة :

1-1 المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش :

حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التي كان منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94-210 [4]المؤرخ في 16 جويلية والتي تختص أساسا بمكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية[5]، وتعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، إحدى الأجهزة المكلفة بمهمة إعداد الخطوات العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في مجال الجودة وقمع الغش، خاصة دورها في الرقابة

---

[1] المواد 35 إلى 38، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2] حنين نوال شعباني ، المرجع السابق، ص 106.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08/ 266، مؤرخ في 2008/08/19 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02/ 254 المؤرخ في 2002/12/21، ج ر عدد 48 الصادرة في 2008/08/24. .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 210/94 مؤرخ في 1994/07/16 متعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصها، ج ر عدد 47، صادرة في 1994/07/20.

[5] نوال كيموش، المرجع السابق، ص 65.

وتقييم نشاطات مخابر التجارب و تحليل النوعية، كما تعمل على التنسيق ما بين القطاعات في ميادين الرقابة الاقتصادية و قمع الغش[1].

2-1 - المعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

تم إرساء المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 ، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية ، و الرزم و تنظيمه و عمله[2] حيث جاء في المادة الأولى منه ،على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و يوضع تحت وصاية وزير التجارية[3]إن من المهام المنوطة بالمعهد هو السهر على احترام النصوص التي تنظم ميادين نوعية السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك، و العمل على تحسين نوعية السلع و الخدمات غايته في ذلك توفير الحماية الصحية للمستهلك[4] .

2- على مستوى المصالح الخارجية لوزارة التجارة :

2-1 - المديرية الجهوية للتجارة :

تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في تنسيق نشاطات المديريات الجهوية للتجارة خاصة في ميادين الرقابة و قمع الغش، كما تعمل على إعداد برامج الرقابة و السهر على تنفيذها بالاتصال مع الإدارة المركزية، و المديرات الولائية للتجارة و تنسيق عمليات المراقبة ، ما بين الولايات كما تعمل كذلك بإنجاز التحقيقات الاقتصادية[5].

---

[1]حنين نوال شعباني ، المرجع السابق، ص 65.

[2]المؤرخ في 1989/08/08، ج ر عدد 33، صادرة في 1989/08/09 معدل ومتمم.

[3]إذا نصت المادة 10 من المرسوم رقم 147/89 أعلاه على أن يتم تنظيم وضبط المعهد من طرف وزير التجارة.

[4]المادة 03 من نفس المرسوم.

[5]المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 الصادرة في 2011/01/23.

المطلب الثاني

اجراءات المراقبة في اطار حماية المستهلك وقمع الغش

ارتأى المشرع أنه حتى يتم تطبيق قواعد وتنظيمات قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما، وضع نظام لمراقبة المنتوجات التي تعرض للاستهلاك، من أجل التأكد بأنها تستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك، خاصة من الناحية الطبيعية والصنف والمنشأ والمميزات الأساسية التي تميز المنتوج، وكذا تركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته[1].

الفرع الأول

مرحلة التحقيق و الإجراءات الإدارية التحفظية

جعل المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بالرقابة ، و ذلك في سبيل تحقيق ضمان سلامة المستهلك صلاحية قمع و ردع المخالفات ، التي تشكل اعتداء عليه معتمدا على مجموعة من الوسائل القانونية اللازمة من أجل الحد منها ، وتعرف الرقابة بأنها : "خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا "[2]

أولا : مرحلة التحقيق :

قبل إجراء التحقيق أو التحري أو أي عملية مراقبة او تفتيش، يجب أن تتوافـر في أعوان الرقابة الصفة القانونية للقيام بمهامهم، أن يكون مطلعا جيدا على المهام المنوطة به وصلاحياته وسلطاته، حيث يقوم هؤلاء الأعوان بوظائفهم المسندة لهم وفقا لبرامج عمل مصادق عليها من طرف مسؤوليه، أو بتكليف شفوي أو كتابي حيث لا يستطيع الأعوان التدخل من تلقاء أنفسهم، إلا في إطار المهام المنوطة بهم، وخاصة عندما تشكل الاعتداءات أو المخالفات أضرارا تمس بأمن وصحة المستهلك، ويجب على عون المراقبة قبل بداية التحقيق و التحري، إظهار بطاقة التفويض كرد فعل للخاضع للمراقبة، إما قبول عملية المراقبة، وإما معارضتها و رفضها [3].

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 18.

[2] حينن نوال شعباني ، المرجع السابق، ص 89.

[3] المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، المرجع السابق، ص 13، 14.

أ- في حالة عدم القبول بإجراء المراقبة :

الأفعال التي تعتبر معارضة لمهام الأعوان هي:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- منعهم من الدخول إلى المحلات و المخازن عدا المحل السكني طبقا ل ق إ ج المادة 47/45.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء.
- إذا قام عون اقتصادي بتوقيف نشاطه أو حث أعوان آخرين عن توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة .
- في حالة التعرض للإهانة والسب أو الشتم، وذلك أثناء أداء وظائفهم، أو التهديد أو العنف، أو التعدي، الذي يشكل اعتداء على السلامة الجسدية للأعوان، وينتج عن هذا متابعة المخالف من طرف وكيل الجهورية، وذلك بعد تقديم شكوى من طرف الوزير المكلف بالتجارة، أو عن طريق شكوى الطرف المضرور " الموظف".
- يتم تحرير المحاضر عن كل التجاوزات ثم يتم تبليغها إلى المدير الولائي، الذي بدوره يرسلها إلى وكيل الجمهورية، على أن تكون المحاضر المدونة خالية من أي شطب أو إضافات، أو قيد على الهوامش مع تبيين صفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيق مع ذكر أسمائهم، وأسماء المخالفين وعناوينهم وكذا العقوبات المقررة من قبل الأعوان الذين حرروا المحضر، حيث يتم تحرير هذه المحاضر في ظرف 08 أيام إبتداءا من تاريخ نهاية التحقيق، وفي حالة عدم توقيع المحاضر من طرف الأعوان المحررين تقع تحت طائلة البطلان، كما يقوم مرتكب المخالفات بالتوقيع على المحضر، وفي حالة رفضه التوقيع أو غرامة الصلح المقترحة ويقيد ذلك في المحضر[1] .

ب- في حالة القبول بإجراء المراقبة :

يتم إتباع الإجراءات التالية بالتدريج :

- فحص الوثائق القانونية المطلوبة مثل السجل التجاري ، بطاقة الحرفي ، الشهادات الطبية للمستخدمين والرخص المسبقة، فواتير الشراء ، شهادات المطابقة ... الخ .

---

[1] المواد من 54 إلى 57 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية.

- استجواب المخالفين و العمال التابعين لهم سعيا للحصول على المعلومات، التي يمكن أن تشمل مهمة الأعوان خاصة عند رفض تقديم الوثائق.
- تسجيل كل المعلومات التي تخص هوية المتعامل المراقب، والنشاط الممارس وذلك قبل مباشرة عملية المراقبة والتفتيش.
- معاينة الخدمات أو السلع مباشرة بالعين المجردة أو باستخدام الموازين و المكاييل أو عن طريق اقتطاع العينات لهدف إجراء التجارب المخبرية[1].

ثانيـــا : الإجـــراءات الإداريـــة التحفظيـــة :

يقوم أعوان الرقابة و قمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة بغرض حماية المستهلك و صحته ومصالحه، فهي بمثابة آلية الهدف منها ردع المتدخلين وجعلهم ينفدون التزاماتهم بضمان سلامة وأمن المستهلك، وتتمثل هذه التدابر فيما يلي :

أ – الايـــــداع :

لقد نص قانون حماية المستهلك و قمع الغش على هذا الإجراء الوقائي، وهو إيداع المنتوج، وذلك بالرغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش لم يتطرق إليه، حيث يتمثل هذا الإجراء في وقف المنتوج المعروض للاستهلاك، وذلك بعد اتخاذ كل عمليات المعاينة المباشرة على المنتوج، والتأكد من أنه غير مطابق، وهذا يتم بقرار من الإرادة المختصة، وبمجرد إثبات المطابقة يعلن عن رفع الإيداع، أما في حالة عدم إجراء المطابقة يتم حجز المنتوج[2].

ب– حجز المنتوج :

يقوم أعوان قمع الغش بحجز المنتوجات غير المطابقة، أو في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة، أو رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المنتوج، وللإشارة فإن الحجز يكون بتغيير مقصد المنتوج الصالح للاستهلاك، وذلك عن طريق إرسال المحجوزات إلى هيئة ذات منفعة عامة تستعملها في غرض شرعي، كما تعتبر عملية حجز المنتوجات غير المطابقة للمواصفات، كإجراء وقائي يقوم به أعوان الغش بهدف تغيير اتجاه المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه[3] .

---

[1] المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، المرجع السابق، ص 14.

[2] حنين نوال شعباني ، المرجع السابق، ص 123.

[3] المواد 57 و 58 من القانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ج- السحـــــب :

يقصد بالسحب نزع المنتوج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه، حيث يكون السحب مؤقتا متى وجدت شكوك حول مطابقة المنتوج ، فيلجأ الأعوان إلى اتخاذ هذه التدابير حول مطابقة المنتوج مع تحرير محضر بهذا التدبير، إذا توصل الأعوان من خلال التحقيقات إلى مطابقة المنتوج يرفع تدابير السحب المؤقت فورا، أما إذا أثبتت التحريات العكس يشمع المنتوج، ويوضع تحت حراسة المتدخل المخالف ويتم إخطار وكيل الجمهورية المختص فورا بذلك، أما بالنسبة للسحب النهائي للمنتوج فلا يمكن اتخاذه إلا بناءا على ترخيص من القاضي الجنائي، حيث يتم توجيه المنتوج المسحوب إلى هيئة عمومية ذات منفعة عامة، إذا كان قابلا للاستهلاك أما إذا تبين أن المنتوج مقلدا أو مزورا فيتم إتلافه [1].

د - التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات :

يتم اتخاذ إجراء التوقيف المؤقت لنشاط متعامل اقتصادي عند معاينته مخالفات محددة ، تشكل خطرا وشيكا على صحة وأمن المستهلك، وذلك إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذه، حيث يتعلق الأمر بالمخالفات المرتبطة بعدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وكذا إلزامية المنتوجات المعروضة للاستهلاك، و يمارس هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة، للإدارة المكلفة بحماية المستهلك فيتم إعداد ملف يتعلق بالمخالفة، و يتم إرساله إلى الوالي الذي يقوم بإصدار قرار إداري يقضي بمنع المتدخل من ممارسة النشاط قبل قرار التوقيف[2].

الفـــرع الثانـــي
الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق عون قمع الغـــش ومصلحة المنازعات

يستوجب على مصالح قمع الغش عند إعداد ملفات المتابعة القضائية، أن تأخذ بعين الاعتبار نوع المخالفة أو لجريمة المعاينة خصوصا، عند تحرير المحضر وتقرير الإرسال إلى وكيل الجمهورية، ويمكن تلخيص الإجراءات الواجب إتباعها عند إعداد ملف المتابعة القضائية، في مجال حماية المستهلك وقمع الغش فيما يلي :

---

[1] المواد 59 إلى 63 من القانون نفسه.

[2] المادة 64 و65 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا : الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق عون قمع الغش :

يقوم عون قمع الغش سواء بمفرده أو مع الأعوان المكلفين بالمراقبة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإعداد ملف المتابعة القضائية ، وهذا يتم في جميع مراحل الرقابة و التدابير التحفظية ، و شتى مراحل المراقبة يقوم عون قمع الغش بالمهام التالية :

- التسجيل الإداري و في حينه على السجلات المخصصة لذلك لكل المحاضر المحررة خلال مختلف مراحل المراقبة : (المعاينة ، الايداع ، السحب المؤقـــت أو النهائي ... الخ).
- استدعاء المتدخل المعني لتحرير محضر المخالفة ، و تبليغه بمبلغ غرامة الصلح وإدراج أقواله وإمضائه معه.
- إدراج كل الوثائق الإثباتية للمخالفات و الاجراءات المتخذة.
- إجراء عملية جرد لكل الوثائق المكونة للملف وذلك قبل احالته على مصلحة المنازعات.
- تحويل الملف من طرف رئيس مصلحة المراقبة إلى مصلحة المنازعات بموجب جدول إرسال، تجرد عليه كل الوثائق المتضمنة في الملف، و يحتفظ بنسخة منه مختومة من طرف مسؤول المصلحة المستقبلية[1] .

ثانيا : الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق مصلحة المنازعات :

أ- فحص الملف :بمجرد استلام الملف تقوم مصلحة المنازعات بفحصه من ناحية مدى مطابقته للإجراءات المتخذة ، و المعمول بها سواء من حيث الشكل أو المضمون.

1- من حيث الشكل: يجب التأكد من:

- احترام الإجراءات و التدابير القانونية المناسبة.
- عدم وجود لأي شطب أو حشو أو إضافة في المحاضر، والتأكد من الأطراف المعينة وفي حالة رفض المتدخل الإمضاء يجب وضع عبارة 'رفض الإمضاء'، وفي حالة استدعائه و عدم حضوره لتحرير محضر المخالفة توضع عبارة 'غياب المعني'.

2- من حيث المضمون: الحرص على:

- التكييف الجيد لطبيعة المخالفة و العقوبات المطبقة عليها و ذكر النصوص القانونية.

---

[1] المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، المرجع السابق، ص 31، 32.

– عدم وجود تناقض في الحيثيات والمعاينات والإجراءات المتخذة في مختلف المحاضر والوثائق الموجودة في الملف.

– يسجل الملف في سجل المنازعات إذا كان مطابقا لجميع الإجراءات.

– متابعة إجراءات غرامة الصلح أو في حالة رفضها أو عدم تسديدها.

– إعداد التقارير و قبل إرسالها إلى وكيل الجمهورية، تعرض على المدير الولائي للتجـــارة بقصـــد الإمضـــاء، لكن في حالة وجود نقائص في الملـــف من حيـــث الشكل أو المضمون يتم إرجاع الملف إلى مصلحة المراقبة لاتخاذ ما تراه مناسبا، ثم إعادتـــه إلى مصلحة المنازعات [1].

ب– متابعة إجراءات غرامة الصلح :

بسبب بعض المخالفات الواردة في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش تفرض على المخالف غرامة صلح يقوم بتسديدها، وفي حالة عدم تسديدها في الآجال المحددة بثلاثين يوما '30'، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، ولا يكن فرض غرامة الصلح استثناءا من القاعدة العامة في الحالات التالية :

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تسجيل الصلح و كذلك حالة العود الواردة في ق ع، لا سيما المادة 54 مكرر منه، يختلف مبلغ الغرامة حسب كل مخالفة فعلى سبيل المثال حددت الغرامة الخاصة بغياب الالتزام بسلامة المواد الغذائية، بثلاث مائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) وإذا سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات على نفس المحضر، يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة، حيث يتم تبليغ المتدخل المخالـــف في أجل سبعة أيام، ابتداء من تحرير المحضر بواسطة إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام و له مهلة ثلاثين يوما التي تلي الإنذار لدفع الغرامة[2].

---

[1] المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، المرجع السابق، ص 33.

[2] المواد من 86 إلى 90 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الثاني

الإجراءات القضائية في الجرائم الواقعة على المستهلك

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد آمرة تستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد، لأن من أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد الالتجاء إلى القضاء، للمطالبة ببسط حمايته لحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية أو مدنية ، فالمشرع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للمستهلك بصفة عامة ومن الغش والتدليس بصفة خاصة، لم يورد خروجا عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة، والتقاضي المنصوص عليه بموجب ق إ ج سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية، أو ما يتعلق بمرحلة التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة، حيث يتم الفصل في الدعوى والوصول إلى حكم منصف للطرفين، لذلك ستكون دراستنا لهذا المبحث وفق النمط الوارد في ق إ ج ضمن مطلبين، حيث سنتطرق إلى إجراءات المتابعة والتحقيق في المطلب الأول، وإلى إجراءات المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجـراءات المتابعـة والتحقيـق

من أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالحماية خاصة فيما يتعلق بصحته التي هددتها الجريمة، وذلك بتوقيع الجزاء المناسب على المخالف "المتدخل"، حيث يكفي لقيام المسؤولية الجزائية توفر عنصر الخط أو المتمثل في الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه، ومن أجل ضمان سلامة المستهلك سواء كان الخطأ عمديا أم لا، لابد من توافر جملة من الإجراءات الخاصة بالجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، ولذلك سنحاول ذكر أهم هذه الإجراءات التي تمر بها هذه الجرائم ابتداء من رفع الدعوى وصولا إلى التحقيق .

الفـــــرع الأول

إجـــــراءات المتابعـــة

لا تنشأ الخصومة الجزائية إلا بالاتهام حيث تختص النيابة العامة دون غيرها بسلطة مباشرة الاتهام، غير أنه يجوز للمضرور في حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية[1]، أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي[2]، أو بناءا على أية إحالة للملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، وقد تكون من طرف جمعيات حماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة والاستفادة من المساعدة القضائية[3] .

أولا :تعريـــــف الدعـــــوى العموميـــــــة

أ- تعريف الدعوى العمومية:

عرفت على أنها "التجاء المجتمع ممثلا بالنيابة العامة إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة، وتقرير مسؤولية شخص عنها و إنزال الجزاء الجنائي به"، كما عرفها البعض بأنها :" الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام "النيابة العامة" إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته" وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة ، حتى صدور حكم نهائي فاصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة "[4].

ثانيـــا : آليات تحريك الدعوى العمومية :

أ- اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية :

تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع[5]، ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها ومباشرتها أمام القضاء الجنائي ، وذلك عن طريق تلقي البلاغـــات أو عن طريق التصريحات المعلومة أو المجهولة ، التي يتلقاها من الغير أو عن طريق شكوى المستهلك ، أو عن طريق المحاضر أو التقارير الموجه إليه أو من طرف أعوان قمع الغش، حيث نصت المادة 3/59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على انه : " إذا ثبت عدم

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 10، 2013، ص7.

[2] المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 21، 22، 25، من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 49.

[5] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

مطابقة منتوج يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك "، حيث بعد الاطلاع على الملف يقرر وكيل الجمهورية"، ما سيتخذه بشأنه أو يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري ، حيث يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة[1] .

ب- عن طريق شكوى المستهلك او جمعيات المستهلك :

1- عن طريق شكوى المستهلك :

الأصل العام أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، غير أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحركها طبقا للشروط المحددة في القانون، وهذا طبقا للمادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية [2]، ويمكن للطرف المضرور تحريك دعواه من خلال طريقتين، الأولى تكون طريق التأسيس مدنيا بطريق رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية، والثانية بالادعاء المدني أمام القاضي.

1-1- رفع الدعوى للمحكمة الجزائية "الاستدعاء المباشر:

قبل التطرق لذلك نعرف الإدعاء المباشر حيث يعرف على أنه: "تحريك المضرور من الجريمة، الدعوى الجزائية عن طريق إقامة دعواه المدنية "دعوى الحق الشخصي "بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية، فالإدعاء المباشر أسلوب لتحريك الدعوى الجزائية أي تحويل سلطة تحريك الدعوى الجزائية لغير النيابة العامة، فهو يمثل خرقا لمبدأ اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية كما يمثل في نفس الوقت ، خرقا لمبدأ أساس آخر في القانون هو اختصاص القضاء المدني بالدعوى المدنية[3]، ويخول القانون للمتضرر من الجريمة والمعني هنا هو المستهلك إقامة دعواه أمام محكمة الجنح والمخالفات بالإدعاء المباشر، وذلك عن طريق إيداع عريضة يعرض فيها كل الوقائع سواء عن الضرر الذي لحقه، أو عن التعويضات التي يطلبها حيث توجه لدى رئيس المحكمة للنظر فيها ثم بعدها تودع لدى مكتب أمين ضبط القسم الجزائي، بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، فتنص المادة 337 مكـــرر من ق إ ج في فقرتها الثانية : " وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة، للقيام بالتكليف المباشر بالحضور " حيث ترجع السلطة التقديرية في مدى الحاجة لتكليف المتهم بالحضور من عدمه

---

[1] حنين نوال شعباني ، المرجع السابق، ص 130، 132.

[2] الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة سنة 1966.

[3] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 131، 132.

وهذا وفقا لخاصية الملاءمة، المقررة قانونا التي تتمتع بها النيابة العامة، وينبغي على المستهلك المدعي أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط، المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وعليه كذلك أن يعين موكلا مختارا في دائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى[1].

1-2 الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق :

بإمكان الطرف المتضرر من الجريمة أي المستهلك التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق ، وذلك طبقا لنص المادة 72 من ق إ ج حيث تنص: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة بأن يدعي مدنيا ،وبأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، والملاحظ من الممارسة القضائية كثرة استعمال هذه الطريقة في رفع الدعوى من طرف المستهلك ، لأنها توفر حماية أكثر له وتسهل الإجراءات ويقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، وذلك لإبداء رأيه ويجـــب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ طبقا لنص المادة 73 من ق إ ج ، كما تنص المادة 75 منه على أنه : "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية ، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية ، أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، إلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق ".

2- رفع الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك :

من الناحية العملية قليلا ما يلجا المستهلك إلى القضاء وهذا لعدة أسباب، منها أن قصور وعيه وبطبيعة حقوقه وواجباته نحو السلع، والخدمات المعروضة للاستهلاك وكيفية الحصول عليها وفقا لاحتياجاته ورغباته الشخصية، وبما يتفق وقدرته الشرائية وعدم علمه بكيفية الحفاظ على حقوقه ، أو المطالبة بها ينتج عن هذا عدم تحقيق حماية ذاتية له، ومن أجل ذلك الضعف يظهر الدور الإيجابي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين ، من خلال تحسيسه وإرشاده وتمثيله من أجل الدفاع عن مصالحه عن طريق رفع الدعاوى أمام العدالة، ضد كل مخالف للنصوص القانونية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها [2].

---

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 87، 88.

[2] نوال بن لحرش ، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، دور وفعالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسنطينة، 1، 2013، ص 26 ،27

2-1 تعريف جمعيات حماية المستهلك :

تخضع جمعيات حماية المستهلكين إلى أحكام القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات [1]فكل الجمعيات تخضع لأحكامه مهما كان نوع النشاط الذي تمارسه علميا كان أو تربويا أو اجتماعيا ...الخ ، سواء كانت جمعية وطنية تشمل جميع مناطق الوطن أو جمعية جهوية تخص منطقة أو ناحية معينة "جمعية بلدية أو ولاية ، حيث تجد أساسها القانوني في القانون رقم 06/22 المتعلق بالجمعيات، وتعرف الجمعية من خلال القانون الملغى رقم 31/90 [2]في المادة الثانية منه على أنها:" تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ..." ، وبالرجوع إلى المادة الثانية من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات نجد المشرع يعرف الجمعية على أنها: " عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة"،غير أن الجديد الذي أتى به المشرع فيما يخص جمعيات حماية المستهلكين من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هو اعتراف المشرع لها بصفة المنفعة العمومية[3].

2-2 – دور جمعيات حماية المستهلكين :

لا يتوقف الدور التحسيسي لهذه الجمعيات عند حد المستهلكين والمهنيين فقط، بل يتعداه إلى إرشاد وتوعية أصحاب القرار باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية المستهلك وكذا لفت انتباههم إلى مختلف الممارسات غير الشرعية، التي ترتكب من طرف المتعاملين الاقتصاديين ومدى تأثيرها على المستهلك[4]"، ولهذا تعمل جمعيات حماية المستهلكين على الإبلاغ عن المخالفات المرتكبة في حق المستهلك، إما عن طريق الاتصال المباشر بالجمعيات المعنية، أو اعتماد آليات أخرى كإرسال بيانات وشكاوى خاصة أو عن

---

[1]قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي من سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2]قانون رقم 90/ 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990.

[3]المادة 21 الفقرة الثانية من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تعتبر الجمعيات ذات منفعة العمومية هي: عبارة عن هيئات يتمحور غرضها للصالح أو النفع العام، وصفة المنفعة العمومية هي ضفة قانونية تمنحها السلطة المختصة للجمعية بناء على طلب منها إذا توفرت فيها الشروط معينة، حيث أنه هناك بعض المجالات التي لا يمكن للسلطات العمومية أن تتكفل بصفة منفردة على أكمل وجه، إلا إذا استعانت بالمجتمع المدني كما توجد جاجيات أساسية للمجتمع تستطيع الجمعيات تغطيتها بفعالية إذا تم تدعيمها بمجموعة من الآليات، أنظر: نوال بن لحرش، المرجع السابق، ص 51، 52.

[4]علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 224.

طريق إجراء ندوات صحفية، بل تقوم كذلك باقتراح الحلول التي من شأنها التقليل من حدة هذه التصرفات[1]، كما لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي الحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين[2]، وقصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها[3]، أو المساس بالمصالح الفردية للمستهلك طبقا لنص المادة 23 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص : "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك ، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ."

ج- رفع الدعوى عن طريق الموظفين المؤهلين :

1- ضباط الشرطة القضائية :

لقد خول المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم من خلال أعوان الضبط القضائي ، حيث يقوم هؤلاء بجمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرير المحاضر وإرسالها إلى النيابة العامة، بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية ،حيث يتعين عن كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة، بغير توان وبأن يوافيها بكل المعلومات ويرسل إليها المحاضر والسندات المتعلقة بها[4] .

2- الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش :

ومن خلال قانون حماية المستهلك 03/09 والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يتبين أن الأشخاص المؤهلين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش لهم دورين، الأول وهو الضبط الإداري المتمثل في الرقابة من جرائم الغش والخداع باتخاذ التدابير التحفظية والإدارية[5]، أما الدور الثاني فهو الضبط القضائي ويتمثل في تحرير محضر يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث، وبيانات

---

[1] نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص 90.

[2] الرأي الغالب أن المصلحة المشتركة للمستهلكين: هي تلك المصلحة التي تنشأ بمجرد إتيان فعل مهما كانت طبيعته من شأنه أن يتسبب بوقوع ضرر يمس بمجموعة من المستهلكين غير محددة كالإخلال بالقواعد المتعلقة بالنظافة والنظافة الصحية لأماكن ومحلات التصنيع المواد الغذائية، أو عدم الالتزام بالإعلام عن أسعار وتعريفات السلع والخدمات والإشهار الكاذب كل هذا يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المشتركة للمستهلكين، فخلاصة القول أن الدفاع عن هذه المصلحة يختلف عن الدفاع بالمصلحة الفردية لكل مستهلك، بن لحرش نوال، المرجع السابق، ص 118.

[3] القانون رقم: 90/ 31، السالف الذكر.

[4] المواد 18، 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المواد 53 إلى 59 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أخرى تتعلق بمحرر المحضر من حيث صفته وتوقيعه، لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه حيث يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا وفي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج للواصفات المعتمدة يتعين عليهم إعلام وكيل الجمهورية بذلك[1].

الفرع الثاني
إجراءات التحقيق

يقصد بإجراءات التحقيق القضائي تلك الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق بداية من إخطاره بالوقائع في إطار طلب إجراء التحقيق، وهذا وفقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يناط بقاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة، بالبحث والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص هذه المرحلة بالسرية والحضورية والتدوين، فهي تمارس في إطار تحكمه ضوابط وشكليات قانونية تحت ضمان احترام حقوق الدفاع [2].

أولا: قواعد الاختصاص :

يقصد بقواعد الاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق وذلك من اجل مباشرة اجراءات التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال:

أ- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات، أو القوانين المكملة له ، ج [3]، والأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية، ومنها الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، حيث ينعقد الاختصاص النوعي إلى محكمة المخالفات أو الجنح أو الجنايات تبعا لوصف الجريمة حيث تختص

---

[1] المادة 59 من نفس القانون.

[2] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، في التحقيق القضائي ، د ت ن، ص 191.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، ط2، 2011، ص 351.

المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات ، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة أكثـــــر من 2.000 دج ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين خاصة، وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل وبغرامة 2.000دجألفي دينار فأقل..." [1].

ب- الاختصاص المحلي :

إن المشرع وضع مجموعة من الخيارات أمام رافع الدعوى إذا تعلق الأمر بالجنح: فأول هذه الخيارات أن يقوم بإقامة دعواه لدى المحكمة محل وقوع الجريمة وثاني الخيارات هو إقامة دعواه أمام محكمة مكان إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم بمعنى آخر المكان الذي يقيم فيه المتهم 'المتدخل'، وفي حالة تعدد المتهمين ينعقد الاختصاص لكل محكمة بها محل إقامة أحد المتهمين، وأخيرا يبقى آخر الخيارات أمام رافع الدعوى هو محكمة مكان القبض على المتهم بغض النظر إلى سبب القبض، فالعبرة بالإجراء نفسه ولو كان هذا القبض لسبب آخر، أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات فينعقد الاختصاص للمحكمة التي ارتكب في دائرة اختصاصها المخالفة، أو المحكمة الموجود بها محل إقامة مرتكب المخالفة وبالنسبة للجنايات فإنها تخضع لنفس الإجراءات[2] .

إن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو من قبل القاضي نفسه[3]وبموجب المادة 65 مكرر1 من القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح اختصاصه بالنسبة للشخص المعنوي ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا ما كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده، أما إذا ما تمت متابعة معه أي أشخاص طبيعية فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص[4].

---

[1]المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 329 من نفس القانون. .

[3]محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر الجزائر، ط3، 2010، ص 43.

[4]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، ط5، 2010 ص90.

ثانيا : سلطات قاضي التحقيق :

تتعدد سلطات قاضي التحقيق وتتنوع بحسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها من جهة ومن جهة أخرى بحسب كـل جريمـة وطبيعتها، وما تتطلبـه من إجراءات [1].

أ- استجواب المتهـــم :

يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتدخل أو العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ، ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن الاستجواب دو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده ، وبكل ما يوجد في الملف من أدلة أو وسيلة دفاع ويسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات ، والأدلة التي تساعد على الكشف عن براءته ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان.

1- الاستجواب عند الحضور الأول :

يعتبر أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق حيث يتعرف من خلالها على هوية المتهم و 'المتدخل' ، وبالتالي فهو إجراء أساسي حسب ما جاء في المادة 100 من ق إ ج حيث يتم إخباره بالتهمة المنسوبة إليه، وأنه له مطلق الحرية في الإدلاء من عدمه وتدون أقواله في محضر، بعد ذلك يتم اتخاذ القرار، إما بوضعه في الحبس الاحتياطي، أو تحت الرقابة القضائية أو إبقائه تحت الإفراج، ثم يطلعه بأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب عليه أن يطلعه على ما دون في المحضر ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا الاستجواب بشرط عدم طرح الأسئلة على المتهم لا من طرفه و لا من قاضي التحقيق، وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول يمكنه بأن يأمر بإحالة الملف للمحاكمة، في حالة اعتراف المتدخل أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته أو تدعمها، كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت للغش وهذا إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية هنا لابد من المرور للاستجواب في الموضوع ثم في الإجمالي[2].

2- الاستجواب في الموضوع "الجوهري" :

يقصد به استجواب المتهم في الموضوع حيث تتم مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته بشأنها تفصيلا ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليقول كلمته فيها كي يعترف بها

---

[1] عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 355، 356.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 101 إلى 104.

فيؤيدها أو يفندها فيدفعها عن نفسه ، وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق غير أنه يجوز الاستغناء عليه في حالات محدودة وهي :

- إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة .
- أو إذا كان المتهم في حالة فرار.
- أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى .
- وعدا هذه الحالات فلا غنى عن الاستجواب الجوهري .

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما ينتج عنه من آثار على حقوق المتدخل.

نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع حيث تتمثل هذه الضمانات فيما يلي :

- حق المتهم في الاتصال بمحاميه إذ لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري حيث لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع بدون حضور محاميه، كما للدفاع الحق في الإطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه، وعليه فإن عدم مراعاة هذه الضمانات التي أقرها المشرع للمتدخل عند إجراء الاستجواب يؤدي إلى بطلانه[1].

3- الاستجـــواب الاجمالـــي :

يجري قاضي التحقيق استجوابا إجماليا في مسائل الجنايات وهو إجراء وجوبي متى تعلق التحقيق بمسألة ذات طابع جنائي، فإذا أخذنا بالنص الفرنســي المــادة 108 من ق إ ج نجده استعمل كلمة بمعنى يجري فيها، أما إذا رجعنا إلى النص العربي فنجد المشرع قد استعمل كلمة يجوز أي أن الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات، ويمكن أن يجريه في الجنح إذا رأى ذلك ضروريا المادة 108 الفقرة الثانية من ق إ ج ، وهذا قبل إقفال التحقيق والاستجواب الإجمالي ليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة وإما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق[2].

ب- سمــاع الشهـــــود:

يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتدخل متى كانت اليمين القانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 68 إلى 71.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 70.

"المتدخل" أو المدعي المدني، لأنه يجوز قانونا مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو المتهم وحتى بإمكانه اتخاذ إجراءات أو تجارب خاصة بإعادة تمثيل الجريمة بهدف الكشف عن الحقيقة، ويحرر الكاتب محضرا يوقع عليه القاضي المحقق والشاهد[1].

ج- الانتقـــال للمعاينـــة والتفتيـــش :

1- الانتقـــال للمعاينـــة:

المعاينة عمل من أعمال التحقيق حيث تنص المادة 79 ق إ ج على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم، لإجراء جميع المعاينات اللازمة "فيحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة، وتساهم جديا في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة، ومن بين الوسائل التي يلجا إليها قاضي التحقيق هي الانتقال إلى مصنع المنتج للسلعة التي تسبب في التسمم مثلا أو المكان الذي تم فيه تخزين السلع، وذلك قبل زوال آثار الجريمة وتغيير معالمها، كما يستطيع القاضي المحقق التأكد من كيفية وقوع الجريمة وذلك بإعادة تمثيلها ومطابقة أقوال الشهود على معالم مكان الجريمة[2].

2- التفتيـــــش :

التفتيش هو وسيلة لإثبات أدلة مادية فقد يكون موضوع التفتيش شخصا أو مكانا أو شيئا [3]، فالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الهدف منه هو جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وبالرغم من أن التفتيش هو إجراء ضروري فإنه يمس بحرمة الحياة الخاصة كما يمس كذلك بحرمة المنزل، ولأجل ذلك وضـــع المشرع ضمانات أو قيود يجب مراعاتها في المادة 45 و 47 مـــن ق إ ج[4]،وإذا تـــم التفتيـــــش في مسكن المتهم، يكون عاملا في المصنع أو تابعا له أو للمؤسسة، فلا يجوز التفتيش إلا بحضور أحد أقاربه أو شاهدين لا تكون بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية، وإذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الأماكن السكنية فإن تفتيشها يخضع للشكليات نفسها[5].

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 375.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 239.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 83.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 240.

[5] عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 359.

د- الأوامـــر القضائيـــــة :

يقصد بها إجراءات قضائية متصلة بعملية التحقيق يصدرها القاضي لضمان حضور المتهم أو القبض عليه أو إيداعه السجن[1]، بالإضافة إلى الإجراءات السابقة يمكن للقاضي المحقق إصدار أوامر الضبط والإحضار، والقبض والإيداع بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي، كلها تطبق على المتهم "المتدخل " مرتكب جرائم الغش[2] .

ه- أوامـــر التصـــــرف:

لقاضي التحقيق سلطات قضائية عند غلق التحقيق حيث تبرز صلاحياته في هذه المرحلة بأن يزن قوة الحجج التي جمعها، وذلك من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في إطار النتائج التي توصل إليها، وبالتالي يصدر ثلاثة أنواع من الأوامر وهي :

- الأمر بانتفاء وجه الدعوى .
- -الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة .
- الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام[3].

1- الأمر بانتفاء وجه الدعوى :

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد المتهم "المتدخل"، أو كان هذا الأخير لا يزال مجهولا [4]،أو كانت الجريمة قائمة لكن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية ، أو إذا كانت الدعوى بشأن جريمة الغش قد انقضت لأحد أسباب انقضاء الدعوى، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم[5] ، وأن الأثر المترتب على صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال، ما لم يرفع وكيل الجمهورية استئناءا في هذا الأمر المادة 163 الفقرة الثانية من ق إ ج ، وتنطبق نفـس القاعـدة على الرقابة القضائية، بحيث ترفع في الحال ما لم يحصل استئناء من وكيل الجمهورية المادة 125 مكرر من ق إ ج[6].

---

[1]علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 387.

[2]عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 397 إلى 411.

[3]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 161.

[4]المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية،

[5]المواد 39، 40، 53، من قانون العقوبات والمواد 6، 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 162.

2- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة :

عند الإنتهاء من التحقيق ومتى تبين للقاضي المحقق أن وقائع الغش المتابع من اجلها المتدخل تشكل جنحة، حيث الوصف الأغلب لجرائم الغش والتدليس حسب ما ورد في قانون العقوبات، وقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالتالي فإذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم "المتدخل " تشكل جنحة، تكون الإحالة إلى قسم الجنح وفي هذه الحالة يوضع المتهم تحت الرقابة القضائية و تبقى قائمة إلى حين أن ترفعها المحكمة (المادة 25 مكرر 3 من ق إ ج)، وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت يبقى محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إ ج إلى غاية مثوله أمام المحكمة ، وفي حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم امام المحكمة[1].

3- الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام :

إذا تبين للقاضي المحقق أن الوقائع تشكل جناية يقوم بإصدار أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ،ويتم الإرسال بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا[2].

المطلـــــب الثانـــــي

إجـــراءات المحاكمـــة

إن مرحلة المحاكمة يعبر عنها أحيانا بالتحقيق النهائي ، وبالتالي فهي عبارة عن مجموعة من القواعد أو الضوابط القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة عند وقوع الجريمة، والغرض منها هو الكشف عن ملابساتها وجمع الأدلة وتمحيصها، ولعل ما يميز هذه المرحلة هي الشفهية والعلنية والحضورية، حيث تعتبر إجراءات المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي بها الدعوى الجزائية، وبما أن المشرع لم ينشئ قضاءا خاصا بقضايا الاستهلاك والجرائم الاقتصادية، فإن إجراءات المحاكمة تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 163.

[2] المادة 166 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

اختصاص المحاكم الجزائية

تتميز المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية بقواعد معينة تكون عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم ، فالمرافعات شفهية والإجراءات علنية بالإضافة إلى الحضورية وهذا دليل على أن المشرع الجزائري يأخذ بالنظام الاتهامي في هذه المرحلة، كما أن قاضي التحقيق لا يقتصر دوره على الموازنة بين حجج الخصوم ، و إنما يناط به مهمة إدارة المرافعات وتوجيهها وكذا جمع الأدلة من أجل كشف الحقيقة، ويتحدد اختصاص القضاء الجزائري في الفصل في الدعوى العمومية، وذلك حسب الوضع الشخصي للمتهم ونوع الجريمة ومكان وقوعها [1].

أولا: الاختصـــــاص النوعـــــي :

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع وجسامة الجريمة، فالجرائم المصنفة كجنايات وكذلك المنصوص عليها في المادة 432 من ق ع فينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم المصنفة كجنح كما هو الحال بالنسبة لمعظم جرائم الغش المنصوص عليها في المواد 429 و431 و433 من ق ع، فينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية، والمحكمة غير مقيدة بالوصف القانوني الوارد بقرار الإحالة[2].

ثانيا: الاختصاص المحلي :

ينعقد الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بالنسبة لجرائم الغش وذلك حسب القواعد العامة إما بالمكان الذي إرتكب فيه جريمة الغش وإما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم وإما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه كما تختص هذه المحاكم بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة بها، وتختص المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة .

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي فإن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي[3].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 356، 381.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص195.

[3] المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا : الاختصاص الشخصي :

يعد الإختصاص الشخصي من أهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية والملاحظ أنه لا يوجد هذا الإختصاص في المواد المدنية ، حيث يفسر هذا الاختلاف بذاتية قانون العقوبات واهتمامه دون القانون المدني بشخصية المتهم، حيث يقوم هذا الاختصاص على عناصر شخصية توافرت لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة ، كالسن أو الجنس أو الديانة ... الخ [1].

الفرع الثاني
صلاحيات جهات الحكم و أدلة الإثبات

أولا : صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش :

القاعـــدة العامة والمستقر عليهـــا في معظم التشريعات الجنائية المقارنة، تقوم على فكرة أن سلطة الاتهام يقع عليها عبء الإثبات، وهي النيابة العامة كأصل عام واستثناءا يمكن أن تقع على عاتق المتهم أو المدعي بالحق المدني "المتدخل"، لأن العلاقة بينهما في الإثبات تحكمه قاعدة " الأصل في الإنسان براءته" [2]، فبمجرد إحالة الملـــف إلى جهات الحكم فإن المشرع قد خول قضاة الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أقرته سلطة الاتهام، والمتابعة للفعل مخولا إياها أهم سلطة للقاضي، وهي السلطة التقديرية لأن المبدأ في المواد الجنائية عام، يقوم على حرية الاقتناع بمعنى أن القاضي غير مقيد بأدلة معينـــة، بل يبني قراره على اقتناعه الشخصي المستوحى من الوقائع ومن جميع طرق الإثبات، وهذا ما أكدته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تبيح للقاضي، إصدار الأحكام تبعا لاقتناعه الشخصي، وهذا يدل على أن القاضي له سلطة تقديرية في تقدير الأدلة، التي تعتبر من الوسائل الموضوعية يستقل بهـــا دون رقابة عليه، غير أن هذا لا يعني أن قضاة الحكم أحرار يحكمون على هواهم بمعنى تبعا لمزاجهم الشخصي بل يجب عليه أن يبني حكمه على اليقين والاستنتاج السليـــم وبناءا على أسباب موضوعية مقنعة[3] ، و على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه، أن الأدلة المتحصل عليها مستمدة من أوراق الدعوى فإذا جاء حكمه مغفلا للاستشارة الكافية لحصول الغش،

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 356.

[2] بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص97.

[3] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، المرجع السابق، ص6.

كان حكمه معينا لقصوره في بيان الواقعة التي أسندت الى المتهم [1]، ففي جريمة الغش والتدليس الواقع على المتعاقد الخداع فإن تقدير الوقائع المكونة له، خاصة في ما يخص الخصائص الواجب توافرها في المنتوج، وتعتبر من المسائل الموضوعية التي يخص بتقديرها قضاة الموضوع دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، لكن تكييف واقعة الخداع خاضع لرقابتها وبالنسبة لتقدير مدى توافر المنتوج على الصفات الجوهرية، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والهدف الذي دفع إلى التعاقـد، أما بالنسبـة لمصدر المنتوج فيجب على قاضي الموضوع الرجـوع إلى الاتفاق المبرم بين الطرفين وذلك لكي يعرف إذا كان المصدر المتعاقد عليه كان مسببا في ارتكاب الجريمة أم لا، بالرغم من أن هذا الأمر غير مستساغ للقاضي الجزائي عكس القاضي المدني[2]، ومن جهة أخرى فإن استخلاص الغش والواقع على السلع، هو كذلك مسالة موضوعة حيث يستطيع القاضي الجزائي الاستعانة بالأخصائيين في التحاليل الكيميائية، وذلك عن طرق اقتطاع العينات "[3].

إن استظهار الغش من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع، الذي يمكنه الاستعانة للكشف عنها بواسطة أهلا لاختصاص، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية التقنية فهنا يمكن الاستعانة بأعمال الخبرة والمختصين في التحليل لكن آراء هؤلاء الخبراء يؤخذ على سبيل الاستشارة والاستئناس لأن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى فهو مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش عن طريق الأدلة المستمدة من أوراق الدعوى [4]، أما بالنسبة لسلطة قضاة الحكم في إثبات الركن المعنوي فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا [5].

---

[1] مجدي محبوب محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص81.

[2] أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري، الفرنسي، الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 175.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 195، 196.

[4] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 227.

[5] مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا :أدلة الإثبات :

إن الإثبات هو فدية الحق فالحق بدون سند الإثبات هو والعدم سواء، وليس معناه أن الإثبات في الدعوى الجزائية منشئ للحق، لكنه يعتبر عنصرا مهما لدعم هذا الحق فالذي يجعل موضوع الإثبات الجنائي مهما، هو الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الجزائـــي في إثبات الجريمة، إذ أن مصير المتهم يتوقف عليه إما بالإدانة، وبالتالي تنزيل حكم القانون عليه بالعقاب، وهي غاية السياسة الجنائية الحديثة في الكثير من البلاد، و إما أن يكون مصيره البراءة لانتفاء كل وجه للمتابعة الجزائية[1].

أ- محاضر ضباط الشرطة القضائية والاعوان المؤهلين :

المحاضر هي تلك المنسوخات التي يتولى تحريرها الموظفون العموميون، لكن بالمفهوم الجنائي فهي تعني مجموعة المحررات التي يتم إعدادها من طرف الموظفين المختصون بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة بشأنها في إطار القانون[2]كمـــا أن مدلولها القانوني حسب ما جـــاء في نص المادة 215 من ق إ ج تعني الأوراق الرسمية الصادرة عن الجهة المختصة التي تحمل تصريحات أو معاينات ثبوتية ولكي تعتبر هذه المحاضر دليلا ثبوتيا أمام القضاء أوجب القانون أن تتوافر على بعض الشروط منها :

- -أن يثبت الموظف الذي يحرر المحاضر كل الأعمال التي يقوم بها كالمعاينة وضبط الأشياء وسماع الأقوال والتفتيش والقبض، والحجز وكل الأعمال الأخرى طبقا للقانون.
- -كما يجب أن يتضمن المحضر مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة، وبالمتهم وأخرى بمحرر المحضر مع التوقيع[3]، ومن حيث المبدأ أن محاضر التحقيق بصفة عامة ليست لها قوة ثبوتية، فهي تعتبر مجرد استدلالات تطبيقا لأحكام المادة 215 من ق إ ج، التي تجعل من المحاضر، والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات، ما لم ينص على خلاف ذلك بمعنى أن المحاضر تشكل عنصرا من عناصر الاقتناع، ووسيلة الإثبات شأنها شأن كل طرق الإثبات التي تساهم في تكوين اقتناعه الشخصي، يمكن

---

[1]بوزيد أغليس ، المرجع السابق، ص 88، 89.

[2]علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المحاكمة، المرجع السابق، ص 85.

[3]المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

للقاضي الأخذ بها أو إهمالها [1]، غير أنه استثناءا عن القاعدة العامة في قانون المستهلك وقمع الغش تكون للمحاضر المنصوص عليها في المادة 31 حجية قانونية حتى يثبت العكس.

ب- الخبـــــرة :

تعرف الخبرة على أنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وتدعو الحاجة إلى الخبرة إذا ما ثارت أثناء النظر في هذه الدعوى مسألة لا تستطيع المحكمة البث برأي فيها، لأنها تتوقف على معرفة بعض الفنون الأمر الذي لا تشفع فيه الثقافة القانونية لقضاة المحاكم، وخبرتهم القضائية كفحص جثة القتيل لمعرفة أسباب وفاته وفحص حالة المتهم العقلية للوقوف على ما إذا كان أهلا للمسؤولية الجزائية عند ارتكابه الجرم أم لا[2]، ولقد أجاز ق إ ج لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك بالنسبة للنيابة العامة وقاضي التحقيق وقضاة الحكم، بالإضافة إلى طلب الخصوم للخبرة وذلك لغرض الوصول إلى الكشف عن الحقيقة[3]، كما منح المشرع للخبير الحق في ممارسة بعض السلطات من بينها تلقي أقوالا لأشخاص، وكذا استجواب المتهم [4].

1- تقرير الخبرة في قضايا الاستهلاك :

من حيث المبدأ أن النتائج التي توصل إليها الخبير تأخذ على سبيل الاستثارة لا غير، لأن القاضي لا يتقيد بآراء الخبراء، وذلك لما له من سلطة وحرية مطلقـــة في تقديرها، فيمكن أن يأخذ بها أو يستبعدها ، وبالتالي فهو غير ملزم بما جاء في تقرير الخبرة لأن نتائج الخبرة لا تقيد المحكمة في أي شيء [5]، وإذا كانت هذه القاعدة العامة فإنه ما يحدث عمليا خاصة في جرائم الاستهلاك فإن القضاة غالبا ما يأخذون بالخبرة في حالة ما إذا كانت ستنير لهم الطريق في سبيل إظهار الحقيقة، بل وأبعد من ذلك إن التطبيقات القضائية

---

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، المرجع السابق، ص 86.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 767، 768.

[3] المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 151 من نفس القانون.

[5] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، المرجع السابق، 81، 82.

تؤكد لنا أن الخبرة تساهم بشكل كبير في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي، وعلى سبيل المثال ما قضت به المحكمة العليا في غرفتها الجنائية بالقرار المؤرخ في 1995/03/28، في قضية تتعلق ببيع المشروبات غير صالحة للاستهلاك بقولها : "أن قضاة الموضوع باستنادهم إلى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها، والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة في القارورات المعروضة للاستهلاك يكونوا قد عللوا قرارهم " وبصفة عامة فان الخبرة لها دور كبير في الكشف عن الحقيقة سواء بتعزيز الإدانة ضد المتهم أو تكون دليل براءته[1].

2- الخبرة في إطار قانون حماية المستهلك وقمـــع الغـــش :

لقد خصص المشرع للخبرة مجالا لا باس به في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث ورد فيه أنه في حالة احتمال الغش، أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة "8" أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة، ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة، عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض، أو عندما يأمر بها القاضي المختص، ويتم اختيار خبيران، أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة، والآخـــر من طرف المخالف المفترض، وللمخالف حق التنازل صراحة عن هذا الاختيار، والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينه القاضي المختص [2]، ويسلم القاضي المختص الخبراء العينتين الثانية والثالثة المقتطعتين ، ثم يقوم بإعذار المخالف المفترض من طرفه مسبقا لكي يقدم في أجل 08 أيام العينة الثالثة التي بحوزته، فإذا لم يقدمها خلال 08 أيام أجريت الخبرة على العينة الموجودة فقط، في حالة ما إذا اقتطعت عينة واحدة يقوم القاضي المختص فورا بندب الخبراء المعينين، قصد القيام باقتطاع جديد حسب الشروط المنصوص عليها قانونا، و يتم فحص العينة الجديدة من الناحية البكتريولوجيـــة أو البيولوجية ، وذلك عن طريق قيام القاضي المختص بندب خبراء من أجل ذلك، بشرط أن يكون الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة قانونا [3].

---

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 118.

[2] المواد 45، 46، من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] المواد 48، 49، 52، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ج- الاعتـــــراف :

نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، فقد عرفه جانب من الفقه بالقول: "الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها وكلها ، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها " ، حيث يشترط القانون لصحة الاعتراف[1] كدليل من أدلة الإثبات شروط منها :

1- أن يكون المعترف متهما بارتكاب جريمة :

فالمتهم هو من توافرت ضده دلائل قوية وكافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده، فالمستقر عليه أن الدعوى الجنائية شخصية وبالتالي فهي نتيجة حتمية لشخصية العقوبة، فلا ترفع الدعوى إلا على من يوجه إليه التهمة أو المشاركة فيها، بمعنى أن يكون المتهم هو من ارتكب الجريمة، سواء بصفة فاعلا أصليا أو محرضا أو شريكا، وعليه فإن الدعوى الجنائية لا ترفع على مرتكبها إذا كان صغيـــر في الســـن أو مجنون أو الولي أو الوصي أو القيم ، إلا إذا وجه إلى أحدهم خطأ شخصي ثابت يكون قد ساهم به في النتيجة التي حصلت[2] .

2- أن يتوافر للمعترف الإدراك او التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف :

يقصد بالإدراك أو التمييز هي إمكانية الشخص وقدرته على فهم ما يقترفه من أفعال، سواء من حيث الطبيعة، أو ما يترتب عنها من نتائج، لذلك فـــإن كل من المجنون والمصاب بعاهة عقلية والمكره والصغير والسكران، فكل هؤلاء لا يتمتعون بهذه الأهلية[3]،ومع ذلك فان المتدخل في عملية عرض المنتوج، والذي سبب أضرارا بالمستهلك ، واعترف أمام القضاء ، هنا يمكن أن يتحمل المخالف كامل المسؤولية خاصة إذا تعزز هذا الاعتراف بأدلة كافية كالمحاضر وشهادة الشهود [4].

---

[1]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول الاعتراف والمحررات، ج2، دار هومة للنشر الجزائر، ط5، 2013، ص31.

[2]نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 62، 64.

[3] المرجع نفسه، ص 72.

[4]عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 122.

د- الشـــهـــادة :

تعرف الشهادة على أنها هي الإخبار بلفظ الشهادة في مجلس الحكم لإثبات حـــق على الغير[1]، وورد في الشهادة آيات قرآنية كثيرة منها : **قولـــه تعالـــى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم "**[2]، وقوله تعالى " **واشهدوا ذوي عدل منكم** "[3]،حيث وبعد التأكد من حضور جميع الشهود يقوم القاضي بأمرهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة للشهود، حيث يؤدي هناك الشاهد اليمين القانونية والإدلاء بشهادته شفويا وبصفة انفرادية[4]، وتخضع القوة الثبوتية لشهادة الشهود لحرية تقدير القاضي واقتناعه الشخصي، وبالتالي يمكن للمحكمة الأخذ بها من عدمه غير أنه لا يجوز أن يبني القاضي حكمه على علمه الخاص، وإلا كان حكمه مشوب بعيب أو قصور وبالتالي فالحكم باطلا وهذا ما أكدته المادة 212 من ق إ ج حين تقضي "لا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات ، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا".

ه- القرائـــــــن :

عرفها القانون الفرنسي بأنها:" النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضـــي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، فوجود وسائل الكيل والوزن والمقاييس الخاطئة بحوزة شخص معين، دون أن يحدد كيفية وصولها إليه قرينة على ارتكابه لجريمة الغش[5]. القرائن إما أن تكون قانونية مصدرها النصوص الصريحة، فهي تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، بمعنى آخر إنها تعفي صاحبها من عبء الإثبات لأنه مسالة صعبة جدا، حيث لا يستطيع أحد من أطراف الدعوى تحملها في بعض الأحيان.

والقرائن القانونية نوعان فهناك قرائن بسيطة تقبل إثبات عكسها، وقرائن قاطعة لا تقبل ذلك، فالنوع الأول يتمثل بالحالات التي يفترض فيها توافر القصد الجنائي لدى الشخص مرتكب الفعل، في حين بإمكان هذا الشخص إثبات عكس ذلك عندما يتوافر لديه حسن النية، والنوع الثاني بالنسبة للقرائن المطلقة التي لا يمكن المنازعة في صحة إثباتها كقرينة العلم بالقانون وافتراض انعدام الإدراك والتمييز لدى القاصر.

---

[1] عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط 1، 2005، ص 142.

[2]سورة البقرة الآية 282. .

[3]سورة الطلاق، الآية 2.

[4]المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية،

[5]عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 124.

أما القرائن القضائية فللقاضي السلطة التقديرية، في استنباط القرائن التي تساعده على إظهار وكشف الحقيقة، بالاستعانة بالظروف والملابسات المحيطة، وباستخدام التحليل والربط فيما بينها بما يقتضيه المنطق والتعليل العلمي[1]، وقد أورد قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك قرينة تتمثل في افتراض خطأ المنتج ، حيث جعل عبء إثبات عدم الخطأ يتم على المعني أو من هم تحت مسؤوليته[2].

---

[1]علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والجمع لبنان، ط1، 2004، ص 222.

[2]عبد الحميد بوقرين، المرجع السابق، ص 124.

ملخـــــص الفصـــــل الثانـــــي

نتيجة لمعاناة المستهلك من الاختلال في ميزان القوى لصالح المهني على حساب المستهلك، و أمام قصور القانون المدني في درء الخطر وكبحه ، لذلك فرض المشرع الجزائري حماية إجرائية في مختلف جرائم الغش و التدليس ، باتخاذه أسلوبا وقائيا من خلال نصه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، على مختلف التدابير التحفظية بمعنى " مبدأ الاحتياط" ، في مختلف مراحل العملية الاستهلاكية مثل الإيداع ،السحب ، الحجز للمنتوج الإتلاف ...الخ ، التي تشكل خطرا على صحة و سلامة و أمن المستهلك.

فكل إجراءات التدابير التحفظية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة ، بالإضافة إلى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

كما ينعقد الاختصاص في المتابعة في جرائم الغش و التدليس للقضاء كأصل عام، غير أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية ، إما عن طريق شكوى من طرف المستهلك أو جمعيات حماية المستهلكين .

ومن جهة أخرى ينعقد الاختصاص في التحقيق لقاضي التحقيق، حيث يتم اتصاله بالدعوى بناءا على طلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق ، أو عن طريق شكوى المضرور الذي يتأسس كطرف مدني .

كما تعتبر مرحلة المحاكمة بمثابة التحقيق النهائي الذي تنتهي به الخصومة الجزائية، إما ببراءة المتهم أو حكم بإدانته.

الخاتمـــــة

خاتمـــــــــــــة

ختاما لدراستنا يمكن القول أن حماية المستهلك من كل الاعتداءات، والتجاوزات المرتكبة من طرف المتدخل من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية، والتي أصبحت موضع اهتمام وعناية من قبل المشرع، على غرار الأمم المتحضرة بما فيها المنظمات الدولية ويرجع ذلك لأهميتها، وضرورتها في آن واحد فعدم التوازن بين المنتجين والموردين والتجار من ناحية، والمستهلكين من ناحية أخرى نجده يتعمق و يتسع يوما بعد يوم .

وباعتبار الفرد مستهلكا يفتقر للخبرة والقدرة على التفريق بين ما يقتنيه من سلع، ومدى مطابقتها ومدى جودتها وقيمتها الحقيقية، الأمر الذي لا يمكنه من حماية نفسه وجهله هذا يجعله عرضة للوقوع في تلاعبات المحترفين، لذلك ولوقايته من مخاطر ما يقتنيه من سلع وغيرها، وكذلك من شر الوقوع ضحية لنزعته الاستهلاكية برزت حماية المستهلك في الفترة الأخيرة كضرورة ملحة، لا سيما في العقدين الأخيرين مما دفع بالقانون إلى التدخل لتحقيق إعادة التوازن .

وبالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم ينل العناية الكافية من البحث،على المستوى العربي عموما والجزائري بصفة خاصة، وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع يمكن استنتاج عدة نقاط أهمها :

- أن التجريم لمثل هذه الاعتداءات يعتبر في معظمه تجريم وقائي قبلي، حيث الفعل لم ينتج أثره بعد، حيث نجد المشرع الجزائري أحاط المستهلك بحماية موضوعية وإجرائية من مختلف جرائم الغش والتدليس، عن طريق اتخاذ أسلوب وقائي للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم .
- هذا و قد سعى المشرع إلى معالجة المشاكل التي يتعرض لها المستهلك بتشريعات و نصوص قانونية مختلفة، حيث نلاحظ أنه وفق إلى حد ما في تجريمه لمختلف جرائم الغش والتدليس، وذلك من خلال إتباع سياسة التجنيح كل الجرائم

المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 ، بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك، و خاصة في حالة الإضرار المباشر بسلامة المستهلك فإن المشرع سمى بالجنح السابقة إلى مصاف الجنايات، كما ننوه إلى تلك الالتفاتة اللطيفة منه بتأكيده على ضرورة مراعاة فئة المستهلكين، المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، وكذا توسيع نطاق الخداع والغش من أجل حماية فعالة للمستهلك، ومحاولة منه لمنع معاودة الإجرام وردع لغيرهم من ارتكاب الجريمة اتعاظا و عبرة.

كما عمل على توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، و أعوان قمع الغش بمنحهم سلطات سحب المنتوج أو حجزه أو ايداعه أو اتلافه أو مصادرته، وجعل المحاضر التي يحررونها لها حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير .

أما بالنسبة للخبرة في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 وخلافا للقاعدة العامة فإن ما يحدث عمليا خاصة في جرائم الاستهلاك، هو أن القاضي يأخذ غالبا بنتائج الخبرة إذا تبين له أنه سترسم له طريقا صحيحا نحو الوصول إلى الحقيقة.

أما في ما يخص بالدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين، فإنه دور لا يستهان به خاصة في مجال الإعلام والتوجيه والتحسيس، والتوعية و التمثيل لما لهذا الدور من أهمية في إيقاظ، وتنوير وعي المستهلك من جهة والرأي العام من جهة أخرى .

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف جمعيات حماية المستهلكين، ومحاولة إبراز نفسها إلا أن الواقع يعكس لنا غير ذلك، إذ أن نشاطها يبقى دون المستوى المطلوب والنتائج المرجوة محدودة جدا مقارنة مع مجموع الظواهر، والتجاوزات المخلة بحقوق المستهلك حيث أن الواقع أثبت أن هذه الأخيرة تفتقر إلى التكوين، فهي نفسها بحاجة إلى التوجيه والإعلام، فقد عجزت على جعل المستهلك نفسه يلتف حولها بسبب نشاطها الموسمي و المناسباتي.

وعليه ولتحقيق الهدف المنشود وهو حماية صحة المستهلك، وحماية مصالحة المادية وهو غاية المشرع من وراء هذه النصوص القانونية فإن على المشرع:

- أن يضاعف من آليات مراقبة الأسواق و حركية البضائع فيها، ومراقبة مدى خضوعها للمواصفات القانونية والتنظيمية من حيث الجودة، والنوعية مع جمع هذه النصوص التشريعية حتى يسهل الرجوع إليها .
- تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة و الوسائل المادية المتطورة، لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة.
- – تكثيف الدورات التعليمية والأيام الدراسية للمهتمين، والعاملين في مجال حماية المستهلك لطرح انشغالاتهم ، واهتماماتهم و الصعوبات التي تواجههم.
- تشديد إجراءات مراقبة مختلف المواد والسلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية من خلال تدعيمها بمخابر المراقبة المعتمدة، وتجهيزها بكل المعدات الضرورية.
- دعوة المشرع إلى توسيع صلاحيات جمعيات حماية المستهلك خاصة في مجال التمثيل القضائي، وعدم حصر هذا الحق فقط في التأسس كطرف مدني، في الدعاوى الناتجة عن الضرر الذي يمس بالمستهلك أو مجموعة من المستهلكين .
- دعوة المشرع إلى ضرورة تكوين الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك، والعمل على تفعيل عملهم ميدانيا ، وتشديد الحماية الجنائية المقررة لهم بالإضافة إلى توقيع العقوبات المهنية المتمثلة في غلق المؤسسة وغلق المحل التجاري أو سحب رخص ممارسة النشاط و ذلك لما لها من وقع وتأثير وفعالية، في مجال حماية المستهلك وخاصة في حالة العود بالإضافة إلى توقيع العقوبات المهنية المتمثلة في غلق المؤسسة غلق المحل التجاري او سحب رخص ممارسة النشاط و ذلك لما لها من وقع و تأثير وفعالية .
- توعية المستهلك بمختلف الاعتداءات والتجاوزات التي يمكن أن تحدث من جراء اقتنائه للمنتوجات، وتحضيره وحثه إلى اللجوء إلى القضاء في حالة وقوعه ضحية هذه الاعتداءات، وتحريك الدعوى العمومية ضد المحترف أمام الجهات القضائية المختصة .

وخلاصة القول أنه لكي تترسخ اجتماعيا ثقافة صحيحة عن فكرة الاستهلاك ومفهوم المستهلك وحمايته، وبالأخص في مجتمعنا الجزائري يتطلب ذلك مجهودا كبيرا حتى يدرك المستهلكون أنهم حلقة هامة في الدورة الاقتصادية، وأن لهم حقوقا في مواجهة المتدخلين للدفاع عن وجودهم ومصالحهم، كما فرضت على المتدخلين التزامات وجزاءات توقع عليهم، في حالة ثبوت قيامهم بخرق للنصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــة المصـــــادر والمراجـــــع

- القرآن الكريم .

أولا : المراجع باللغة العربية :

أ- الكـــتـــب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 10، 2013.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 2، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 13، 2013.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص ،الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، ج 1،دار هومة ، ط 13 ، 2011.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، ط8 2009.
5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.
6. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية للنشر، مصر، ط 1، 2007.
7. أنور محمد صدقي المساعد ، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، مكتبة دار الثقافة للتصميم والنشر، ط 1، 2006.
8. بن الوارث. م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص ، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 4، 2009.
9. بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى ، الزائر ، 2010.
10. بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، د ت.
11. خالد ممدوح إبراهيم حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ط 1، 2008 .
12. رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

13. شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية، مكتبة الشرف الإصدارات القانونية، 2007.
14. عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، دار المعارف، الإسكندرية 1992.
15. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني 1976.
16. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش الغذائي، دار الكتب والوثائق المصرية، د ت.
17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة للنشر الجزائر، ط 2 ، 2011.
18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار موفم للنشر 2009.
19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.
20. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 1 2007.
21. عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية و نظام القضاء الشرعي دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.
22. عجة الجيلالي ، عقد المضاربة (انقراض) في المصارف الإسلامية ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، د ت .
23. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د ن د ت.
24. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د ن ، د ت .
25. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 1 ، 2007.
26. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 2004.

27. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد ، المبادئ الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ط 2، 2011.
28. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، ط 1 2008.
29. كوثر السعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة مصر 2012.
30. مبارك بلالطة، مبادئ الاقتصاد الجزئي ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.
31. مجدي محمود محب، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر القاهرة 2003.
32. محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد دراسة مقارنة مع دراسات تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية 1992 م.
33. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر د ت .
34. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، 2006.
35. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر الجزائر، ط 3 ، 2010.
36. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر الجزائر، ط 3 ، 2010.
37. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر ط 4، 2009.
38. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، 2009.
39. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
40. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، 2011.

41. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 2، دار العلوم للنشر الجزائر د ت .
42. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، الكتاب الأول الاعتراف والمحررات ، دار هوة للنشر، الجزائر، ط 5، 2013.
43. يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، د ت .

ب- الرسائل الجامعية

:

1. أمال لحواولة، حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة سكيكدة ، 2012.
2. حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .
3. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010.
4. نايلة عياطة بن سيراج، الجوانب القانونية للإشهار، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال جامعة كلية الحقوق بن عكنون، 2002 .
5. نبهات بن حميدة، مذكرة ماجستير، حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008
6. نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين الجزائر دور و فعالية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، قسنطينة 1 ، 2013.
7. نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2011.

ج- النصوص القانونية :

1- النصوص التشريعية :

- الأوامر :

- الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 جويلية المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، عدد 48 الصادرة سنة 1966.
- الأمر 66/ 1956 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد 49 الصادرة سنة 1966.
- الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 19 جويلية 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر عدد 78 الصادرة سنة 1975 .
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر عدد 43 الصادرة سنة 2003 .

- القوانيـــــــن :

- القانون 02/89 المؤرخ في 08 فبراير 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر عدد 06 الصادرة في 08-02 -1989.
- القانون رقم 08/90 مؤرخ في 31 يوليو 1990 ، يتعلق بالنظام القانوني الوطني للقياسة ، ج ر عدد 35 الصادرة سنة 1990 .
- القانون رقم 18/90 المتعلق بالنظام القانوني للقياسة، المؤرخ في 31 07- 1990 ج ر عدد 35 الصادرة في 15-08-1990.
- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1995 .
- القانون 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالولاية ج ر عدد 15 .
- القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2004 ، ج ر عدد 41 المؤرخ في 27 جوان 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوث 2010.
- القانون 04/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 ، المتعلق بالتقييس ، ج ر عدد 41 الصادرة 2004.

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر عدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009 .
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

2- النصوص التنظيمية :

- المراسيم :

- المرسوم التنفيذي 87/ 146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 ، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، ج ر عدد 27 الصادرة في 01 يونيو 1978 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ، ج ر عدد 04 الصادرة 27 يناير 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوث 1989 ، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه العمل ، ج ر عدد 33 الصادرة في 09 أوث 1989 معدل متمم .
- المرسوم التنفيذي رقم 207/89، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة ، ج ر عدد 48 الصادرة في 15 يونيو 1989 .
- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، المتعلق بوسم السلع غير الغذائية و عرضها ، ج ر عدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ، ج ر عدد 50 الصادرة في 21 نوفمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 ، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، ج ر عدد 09 الصادرة في 27 فبراير 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994 ، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة يحدد اختصاصاتها ، ج ر عدد 47 الصادرة في 20 جويلية 1994.

د- الدوريات :

- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، دليل مفتش قمع الغش، وزارة التجارة.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

1. Alan Bènabent, Droit Civil Les Spèciaux Civils Et Commerciaux Montchrestien , 6 èdition , 2004 .
2. R .Veisseyre , Technologie Du Lai , La Maison , Rustique , Paris.
3. Tayeb Belloula , Droit Pénal Des Affaires Est Des Sociétés Commerciales , Berti Edition , Alger , 2011 .

فهرس المحتويات

المحتويـــــات	الصفحة
مقدمـــــة	أ- د
الفصل الأول : الإطار القانوني لحماية المستهلك	1
المبحث الاول : حماية المستهلك في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش	2
المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بأمن وسلامة و نظافة المنتوج	2
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بأمن المنتوج	3
أولا : جريمة الإعلام	3
ثانيا : جريمة الإعلان المضلل	7 -10
ثالثا : جريمة عدم الالتزام بالمطابقة	10-13
الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالسلامة و النظافة الصحية للمنتوج	13
أولا : جريمة عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية	14-16
ثانيا : جريمة عدم الالتزام بنظافة المواد الغذائية	16-18
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالممارسات المنافية للتجارة و المنافسة	18
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية	18
أولا : جريمة عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع	18-20
ثانيا : جريمة عدم الفوترة	20-21
الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية	21
أولا : جريمة رفض البيع بدون مبرر شرعي	22-23
ثانيا : جريمة البيع بمكافأة	23-24
ثالثا : جريمة البيع المتلازم	24-25
رابعا : جريمة البيع المقرون بشروط قانون العقوبات	25-27
المبحث الثاني : حماية المستهلك في إطار قانون العقوبات	27
المطلب الأول : جريمة الخداع و الغش وعرقلة مهمة الرقابة	27-28
الفرع الأول : جريمة الخداع	28
أولا : تعريف الجريمة	28-29
ثانيا : أركان جريمة	29-31
ثالثا : العقوبة المقررة	31
الفرع الثاني : جريمة الغش	32
أولا : تعريف الجريمة	32-33
ثانيا : أركان جريمة	33-34
ثالثا : العقوبة المقررة	34-35
الفرع الثالث : جريمة عرقلة مهمة الرقابة	35
أولا : تعريف الجريمة	36
ثانيا : أركان جريمة	36-37
ثالثا : العقوبة المقررة	37
المطلب الثاني : جريمة الحيازة والمضاربة	37
الفرع الأول : جريمة الحيازة	38

أولا : تعريف الجريمة..... 38
ثانيا : أركان جريمة..... 40-39
ثالثا : العقوبة المقررة..... 40
الفرع الثاني جريمة المضاربة..... 40
أولا : تعريف الجريمة 41
ثانيا : أركان جريمة..... 43-41
ثالثا : العقوبة المقررة..... 44-43
رابعا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 45-44
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لحماية المستهلك..... 47
المبحث الأول : الإجراءات الإدارية في الجرائم الواقعة على المستهلك..... 48
المطلب الأول : الأساس القانوني لأعوان قمع الغش و أجهزة الرقابة وصلاحياتها..... 48
الفرع الأول : الصفة القانونية لأعوان قمع الغش..... 49
أولا : ضباط الشرطة القضائية..... 49
ثانيا : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة..... 51
ثالثا : أعوان قمع الغش مديرية التجارة..... 53-51
الفرع الثاني : صلاحيات أعوان قمع الغش و الأجهزة المكلفة بالرقابة..... 53
أولا : صلاحيات أعوان قمع الغش..... 55-53
ثانيا : صلاحيات الأجهزة المكلفة بالرقابة..... 58-55
المطلب الثاني : إجراءات المراقبة في إطار حماية المستهلك وقمع الغش..... 59
الفرع الأول : مرحلة التحقيق و الإجراءات الإدارية التحفظية..... 59
أولا : مرحلة التحقيق..... 61-59
ثانيا : الإجراءات الإدارية التحفظية..... 63-61
الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية المنوطة بعون قمع الغش و مصلحة المنازعات..... 63
أولا : الإجراءات الإدارية المنوطة بعون قمع الغش..... 64-63
ثانيا : الإجراءات الإدارية المنوطة مصلحة المنازعات..... 65-64
المبحث الثاني : الإجراءات القضائية في الجرائم الواقعة على المستهلك..... 66
المطلب الأول : إجراءات المتابعة والتحقيق..... 66
الفرع الأول : إجراءات المتابعة والتحقيق 67
أولا : تعريف الدعوى العمومية..... 67
ثانيا : آليات تحريك الدعوى العمومية..... 72-67
الفرع الثاني إجراءات التحقيق..... 73
أولا : قواعد الاختصاص..... 74-73
ثانيا : سلطات قاضي التحقيق..... 80-75
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة 80
الفرع الأول : اختصاص المحاكم الجزائية..... 80
أولا : الاختصاص النوعي..... 81
ثانيا : الاختصاص المحلي..... 81
ثالثا: الاختصاص الشخصي 81
الفرع الثاني : صلاحيات جهات الحكم و أدلة الاثبات..... 82
أولا : صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش 83-82

ثانيا : أدلة الاثباث..... 84-89
الخاتمة 91-94
الملاحق .....
قائمة المصادر والمراجع .....